

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 747

السنة 32

الاربعاء 27 يونيو 1990

المحتوى

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 012 - 90، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

458

أمر قانوني رقم 013 - 90، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

458

أمر قانوني رقم 014 - 90، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

458

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 41 - 90، يتعلق بتعيين عدّة من أعضاء محكمة العدل الخاصة. 1990 / 05 / 15

مرسوم رقم 44 - 90، يتعلق بتناوب الوزراء. 1990 / 05 / 21

مرسوم رقم 45 - 90 مكرر، يتضمن تفویض صلاحية تسيير الشؤون الجارية العقيد أحمد ولد مني عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني قائد الأركان الوطنية. 1990 / 05 / 26

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 43 - 90، يقضي بإحاله ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تكليف بمحب إجراء تأديبي بسبب ارتکابه خطأ فادحا. 1990 / 05 / 16

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 42 - 90، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، في ص (الجمهورية العربية اليمنية). 1990 / 05 / 15

مرسوم رقم 46 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 بناء بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075 - 90، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الغربية. 1990 / 05 / 15

وزارة العدل

- نصوص مختلقة -

مقرر رقم 343، يقضي بتحويل بعض تضاد.

1990/05/-

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 123 - 464، منشئ للجنة ووزارة مشتركة ولجنة فنية مكلفة بالشروع العقارية وبمرحلة ما بعد السوق.

1989/09/14

مقرر رقم 379، يقضي بتفويض بعض اختصاصات الرصاية للولاية والحكام.

1990/05/4

مقرر رقم 381، 466، يقضي بافتتاح مسابقة لكتاب تلاميذ وكلاء شرطة لشعبتين : العربية ومزدوجة.

1990/05/27

مقرر رقم 382، 467، يقضي بافتتاح مسابقة لكتاب تلاميذ مفتشي شرطة.

1990/05/27

مقرر رقم 383، 468، يقضي بافتتاح مسابقة لكتاب تلاميذ ضباط شرطة.

1990/05/21

مقرر رقم 384، 470، يتعلق بافتتاح مسابقة لكتاب تلاميذ مفروضي شرطة، بالشعبتين : العربية والمزدوجة.

1990/06/27

مقرر رقم 386، يقضي بإنشاء مراكز ثانوية للحالة المدنية في بلدية نواكشوط.

1990/05/30

- نصوص مختلقة -

مقرر رقم 248، 473، يقضي بترسيم 184 (مائة وأربعة وثمانين) تعيينا حراسيا.

1990/04/4

مقرر رقم 326، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لرقابة أفراد الأمن الوطني.

1990/05/5

مقرر رقم 381، 474، يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم المكلف بالنزاعات العقارية.

1990/05/9

مقرر رقم 355، يقضي بالتحقيق من وفاة ضابط صف من الحرس الوطني.

1990/05/13

مقرر رقم 356، يقضي بإحالـة ضابطـي صـف (2) من الحرس الوطنـي إـلى تقـاعـد الأـقدمـيـة.	1990 / 05 / 13
مقرر رقم 376، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيـن وطنـين.	1990 / 05 / 21
مرسوم رقم 078 - 90، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.	1990 / 05 / 27
مقرر رقم 379، يقضي بإعفاء ضابطـي صـف (1) واحد وستـة حرسيـن وطنـين بـسبـب ارتكـابـهـم خطـأـاـ فـارـحاـ.	1990 / 05 / 27
مقرر رقم 380، يقضي بإحالـة ضابـطـي صـفـ منـ الحـرسـ الوـطـنـيـ إـلـىـ التـقـاعـدـ النـسـبيـ.	1990 / 05 / 27
قرار رقم 0620، يقضـيـ بـتعـيـينـ ضـابـطـ بـصـفـتهـ مـاسـاعدـ القـانـدـ الصـادـقـ.	1990 / 05 / 29

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ت 080 - 90، يقضي بإنشـاءـ لـجـنةـ وـطنـيـةـ للمـعـلـومـاتـ.

1990 / 05 / 27

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 050 - 90، يمنع قطعة أرضية بنواكشوط وبصورة مؤقتة لمؤسسة سيد
أحمد ولد الزين.

1990 / 03 / 12

قرار رقم 0576، يقضي بصرف مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية
تسخير الهيئات الدولية : «الأرابوساي، والأفروساي».

1990 / 05 / 6

مرسوم رقم 076 - 90، يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرض في نواكشوط، لصالحـ الـطـبـيـةـ «ابـنـ سـيناـ»

1990 / 05 / 16

قرار رقم 598، يقضي بدفع مشاركةـ الجمهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ فيـ مـيزـانـةـ تـسـيدـ بعضـ منـظمـاتـ دولـيـةـ.

1990 / 05 / 17

قرار رقم 599، يقضي بدفع مشاركةـ الجمهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ فيـ مـيزـانـةـ تـسـيدـ بعضـ منـظمـاتـ دولـيـةـ.

1990 / 05 / 17

قرار رقم 0607، يسمـعـ بدـفعـ مـشارـكـةـ الجـمهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ إـلـىـ منـظـمةـ الصـالـوةـ العالميةـ.

1990 / 05 / 19

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

مוכר رقم ٢٧٧٩ - ١٩٩٠ / ٦
مוכר رقم ٣٥٩٠ - ١٩٩٠ / ٦
يقضي بإنشاء لجنة وزارية للإحصاء ولجنة فنية استشارية
للإحصاء.

- نصوص مختلفة

مוכר رقم ٣٧٧٩ - ١٩٩٠ / ٦
يقضي بتعيين مدير العام للمكتب الوطني للإحصاء.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

وزارة العمار والإسكان

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

وزارة التخطيط والمالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

وزاراة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
مقرر رقم ٦٦٩٠ - ١٩٩١
يخصي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحها تعيين المدير العام.

نصوص مختلفة

1990/05/28 قرار رقم 0618، يقضي بشغل وظيفة معلم مساعد عقدي .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1990/05/19 مقرر رقم ت 085 ، يقضي بإنشاء لجنة لمراقبة السلوك الرياضي في الجمهورية الموريتانية .

1990/05/27 مرسوم رقم 90-079، يقضي بإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني .

نصوص مختلفة

1990/05/16 مقرر رقم 365، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي .

1990/05/17 مقرر رقم 367، يقضي بتعيين وترسيم ملحق ادارة عامه .

1990/05/17 قرار رقم 594، يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد .

1990/05/17 قرار رقم 596، يقضي بإنهاء خدمات وكيل من سلك المساعدين .

1990/05/19 مقرر رقم 370، يقضي بتسجيل استقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل.

1990/05/19 مقرر رقم 371، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص .

1990/05/19 مقرر رقم 375، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين .

1990/05/27 قرار رقم 385، يقضي بترسيم وتعيين دكتور في الصحة .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

1990/05/9 مقرر رقم ت 90-073 يعدل بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم 055/87 الصادر بتاريخ 15/4/1987، والمحدد للعناصر المكونة لنظام أسعار المحروقات السائلة .

1990/05/17 مقرر رقم ت 084 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة .

- نصوص مختلفة -

1990/05/27 مرسوم رقم 90-081 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه والطاقة .

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

1990/05/9 مرسوم رقم 90-074 يقضي بتعيين بعض مديرین .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة -

1990/05/7 مرسوم رقم 90-083 يقضي بتعيين الأمين الدائم للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .

1- الأوامر القائمة

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك
الإسلامي للتنمية بمنطقة ماندين وستة وسبعين
الـ دينار إسلامي (000,000,000,000,00) مخصصة لتمويل
براسه جهود الموارد المالية في المنطقة، أصدر الأمر
بن نواكشوط ونواذير يوم:

المادة 1: ينشر هذا الأمر القانوني حسب
مختصرة الاستعجالية وينفذ باعتباره قانوناً
دولياً.

نواكشوط - 27 ماي 1990
عن الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
الرئيس

العقيد عمارية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 011 - 89 صادر بتاريخ
اليوم 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية الغرض
الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية

إن رئيس الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
رئيس الدولة بعد صدور الأدلة الجنة
للخلاص من الوطن، وصادقتها بصدر الأمر
قانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح رئيس الجنة العسكرية
للخلاص من الوطن، رئيس الدولة بالصادقة على
اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق الكويتي للتنمية والتعاون
بقيمة أربع ملايين وثلاثين وخمسين ألفاً
نقطة وسبعين كويتية (4,000,000,000,00) مخصصة لتمويل
مشروع تنمية الصيد التقليدي.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب
إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً
دولياً.

نواكشوط 9 ماي 1990

عن الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
الرئيس
العقيد عمارية ولد سيد أحمد الطايع

نواكشوط 27 ماي 1990
عن الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
الرئيس

العقيد عمارية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 012 - 89 صادر بتاريخ
اليوم 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية الغرض
الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والبنك
الإسلامي للتنمية، أصدر الأمر
القائمية الاقتصادية العربية.

إن رئيس الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
وزير: رئيس الدولة بعد صدور الأدلة الجنة
العسكرية للخلاص من الوطن، وصادقتها
بصدر الأمر القائمية الاقتصادية العربية.

المادة الأولى: يسمح رئيس الجنة العسكرية
للخلاص من الوطن، رئيس الدولة بالصادقة على
اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990،
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والصندوق الكويتي للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية
بقيمة أربع ملايين وثلاثين وخمسين ألفاً
نقطة وسبعين كويتية (4,000,000,000,00) مخصصة لتمويل
مشروع تنمية الصيد التقليدي.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني حسب
إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً
دولياً.

نواكشوط 9 ماي 1990

عن الجنة العسكرية للخلاص من الوطن
الرئيس

العقيد عمارية ولد سيد أحمد الطايع

المادة الأولى: يسمح رئيس الجنة العسكرية
للخلاص من الوطن، رئيس الدولة بالصادقة على
اتفاقية الغرض الموقعة في 17 فبراير 1990، بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية
الإسلامي للتنمية بقيمة خمسة وسبعين
الجمهوري الإسلامي للتنمية، وسبعين
الإبل، دينار إسلامي (000,000,000,000,00) مخصصة لتمويل
مشروع تطوير زراعة جوزي ضرب

الأمر القائمية الاقتصادية العربية.

المادة الأولى: يسمح رئيس الجنة العسكرية
للخلاص من الوطن، رئيس الدولة بالصادقة على
اتفاقية الغرض الموقعة في 17 فبراير 1990، بين

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة -

* وزارة العدل

- السيد ديدى ولد بونعاما، وزير الثقافة والتجويم الإسلامي؛
- السيد بلاها ولد مكى، وزير المعادن والصناعة؛
- العقيد اديك عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل؛

* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- العقيد اديك عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل؛
- السيد صو أداما صامبا، وزير العدل؛
- السيد عبد الرحمن ولد امين، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية؛

* وزارة المالية

- السيد مصطفى ولد ابىد الرحمن، وزير التخطيط والتشغيل؛
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفا، وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت احمد، وزيرة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة؛
- السيد سوماري عمر، وزير المياه والطاقة؛

* وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- السيد سوماري عمر، وزير المياه والطاقة؛
- السيد محمد ولد ميشل، وزير المالية؛
- السيد مصطفى ولد ابىد الرحمن، وزير التخطيط والتشغيل؛

مرسوم رقم 41 - 90، صادر بتاريخ 9 مايو 1990، يتعلق بتعيين عدد من أعضاء محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة : تمت بمحكمة العدل الخاصة التعيينات التالية :

مستشار لدى الغرفة المختلطة : بطار بن باب، نائبا أول للطحامي العام لدى النيابة العمومية : اسماويل بن سيد المختار.

قاضيا للتحقيق بالكتب الثاني التابع لمحكمة العدل الخاصة : محمد بن امريلزيق.

مرسوم رقم 44 - 90، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يتعلق بتناوب الوزراء.

مادة وحيدة : يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد حمود ولد اعلي، وزير التنمية الريفية؛
- السيد مختار ولد حي، وزير التهذيب الوطني؛
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفا، وزير الصيد والاقتصاد البحري؛

- * وزاراة التجارة والصناعة التقليدية والبيئة :
 - السيد عبد الرحمن ولد الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة.
 - السيد سعید مهاری شهر، وزير البياد و الطاقة.
 - السيد حسون ولد اعلي، وزير التنمية الريفية.
 - وزاراة الصناعة والمعادن :
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
 - السيد محمد ولد ديشل، وزير الطاقة.
 - السيد محمد ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - السيد عيسى ولد الشغافل، وزير الصناعة والمعادن.
- * وزاراة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :
 - السيد نعثة ولد حمی، وزير التهذيب والشباب.
 - السيد محمد علی ولد اعیین، وزير الصناعة والتجارة والبيئة.
 - السيد عيسى ولد حمی، وزير الشغافل والشباب.
 - وزاراة الصناعة والمعادن :
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
 - السيد محمد ولد ديشل، وزير الطاقة.
 - السيد محمد ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - السيد عيسى ولد الشغافل، وزير الصناعة والمعادن.

- * وزاراة التنمية الريفية :
 - السيد بلال ولد مکنی، وزير المعادن والصناعة.
 - السيد محمد ولد میشل، وزير الطاقة.
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
- * وزاراة التنمية والتخطيط :
 - السيد احمد ولد الحسين، وزير التنمية والتخطيط.
 - السيد صو ادما حسپی، وزير العدل.
 - السيد عبد الرحمن ولد اعلي، وزير الصناعة والتجارة والبيئة.
- * وزاراة التجهيز والنقل :
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
 - وزاراة الري :
 - السيد العقبت ادیپا عسیر هاروتا، وزير التجهيز والنقل.
 - السيد دیدی ولد بور شفاط، وزير النقل.
 - وزاراة الري :
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
- * وزاراة البیاد والطاقة :
 - العقبت ادیپا عسیر هاروتا، وزير التجهيز والنقل.
 - السيد دیدی ولد بور شفاط، وزير النقل.
 - العقبت ادیپا عسیر هاروتا، وزير التجهيز والنقل.
- * وزاراة التهذیب الوطني :
 - السيد محمد الامین ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - السيد محمد ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - العقوبة الایرانی.
 - السيد عبد الرحمن خواجه بنت الحسين، وزير الصناعة والتجارة والبيئة والطاقة.
- * وزارۃ التهذیب الوطنی :
 - السيد محمد الامین ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - السيد محمد ولد الحبصي، وزير الطاقة.
 - العقوبة الایرانی.
 - العقبت ادیپا عسیر هاروتا، وزير التجهيز والنقل.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

التاليان اسمه ورقمه الاستدلالي إلى الـ
بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي بـ
ارتكابه خطأ خطيراً ويُشطب من سـ
الحضور اعتباراً من 1 مارس 1990 :

مرسوم رقم 43 - 90، صادر بتاريخ 16 مايو
1990، يقضي بإحالـة ضابط في الدرك الوطني إلى
التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي
المادة الأولى : يحال ضابط الدرك الوطني

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
الليتو ولد سعيد	نقيب	47 - 047	متزوج وله 04 أبناء	22 سنة، و 04 أشهر لا غير.

المادة 2 . وزير الدفاع الموريتاني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90 - 46، صادر بتاريخ 29 مايو 90
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في
18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية .

مرسوم رقم 42 - 90، صادر بتاريخ 15 مايو
1990، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية في صنعاء (الجمهورية
العربية اليمنية) .

المادة الأولى : تنشأ سفارة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية
اليمنية، يكون مقرها في صنعاء .

المادة 2 : يحدد مقرر صادر عن وزير
الشؤون الخارجية والتعاون تشكيـل عـمال هـذـه
السفارة وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسـييرـها .

المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية
والتعاون وزیر المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ
هذا المرسوم .

ملايين ومائتين وخمسين ألف دينار كويـة
(4250.000 د.ك) مخصصة لتمويل مشروع تـنـمـيـة
قطـاع الصـيد التقـليـدي .

الخريبي، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.
المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 11 أبريل 1990.

-نصوص مختلفة
مرسوم رقم 075 - 90 صادر بتاريخ 15 مايو 1990، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.
المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الله ولد

وزارة العدل

مادة وحيدة : يتم تحويل القضاة التالية أسماؤهم، طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

-نصوص مختلفة
مقرر رقم 343 صادر بتاريخ 6 مايو 1990، يتضمن تحويل بعض قضاة.

الاسم الكامل	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمدن ولد شمار	وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية ببروصو	رئيس الغرفة بالمحكمة المختلطة
محمد عبد الله ولد بيادها	رئيس محكمة مقاطعة أطار	مستشار بمحكمة الاستئناف
محمد فاضل ولد سالم	رئيس الغرفة الثانية بأطار	بكيذا
آدم يرو كيد	رئيس الغرفة المختلطة	مستشار بمحكمة الاستئناف
محمد المصطفى ولد أحمدو	رئيس الغرفة المدنية	بسيلاجي
العربي ولد محمد الدين ولد محمد الأمين	وزارة العدل	رئيس الغرفة المدنية
محمد عبد الله ولد الطيب	مستشار بالمحكمة الإقليمية بأطار	بسيلاجي
سidiyi عالي ولد بياعي محمد الأمين ولد الشيخ ولد بويا	نائب وكيل الجمهورية بالعيون	مستشار بالمحكمة الإقليمية بأطار
	وزارة العدل	نائب وكيل الجمهورية بالعيون
	نائب رئيس مجلس التحكيم بنواذيب	نائب رئيس مجلس التحكيم بنواذيب

النحْبُ الْجَدِيدُ

النحْبُ الْجَدِيدُ

٢ - اعتباراً من ٤ يناير ١٩٩٠:

رئيس محكمة مقاطعة
ال مجرم
رئيس محكمة
نواب
نواب
رئيس محكمة
مقاطعة أمرأة
رئيس محكمة مقاطعة باسكندر رئيس محكمة مقاطعة أمرأة

٣ - اعتباراً من ٦ يناير ١٩٩٠:

رئيس محكمة
مقاطعة تامشكط
نائب وكيل الجمهورية لدى
المحكمة الإقليمية بالآف
نائب وكيل الجمهورية لدى
المحكمة الإقليمية بابوعزون

٤ - اعتباراً من ٩ يناير ١٩٩١:

النحْبُ الْجَدِيدُ
وزارَة العدْل
رئيس محكمة
مقاطعة ثغر
رئيس محكمة مقاطعة نواذير العدل
رئيس محكمة مقاطعة
إنغيرات
الإقليمية ببنو إبيه

٥ - اعتباراً من ٢٣ يونيو ١٩٩١ و ٤ غُنَيْر لِيَر ١٣٥٦:

رئيس محكمة
مقاطعة تيارات
مستشار بالعيون
رئيس محكمة مقاطعة بور مدين
وزارَة العدْل
أحمد الحسين
ولد الشيش
أبو بكر ولد محمد ولد
الحضرامي ولد الشيش

الاسم الكامل

النضب الشافع

المصري الجيب

رئيس محكمة
مقاطعة الطينطان
مستشار بيكينا
مستشار في المدرسة المدنية
مستشار في المدرسة المدنية

مختار بور سيد
قاضي التحقيق
بيكينا
الحكومة الانتقالية
الخطبة شرائط
سخن وله عهد بالكرام
رئيس محكمة
مقاطعة كرسين
رئيس محكمة
مقاطعة أركين
رئيس محكمة
رئيس محكمة
رئيس محكمة
مستشار في المدرسة المدنية

وزاردة الداخلية ويسرى في المراصدات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 123 - 98، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، منشئ للجنة وزارية مشتركة ولجنة فنية مكلفة بالتحلّي والتجزئة والسدود،
اللادة الأولى (تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة، يمهّد إليها بقرار جمّع القطاعات المتعلقة بالشروع العقاري وبمشروع المسودة).

- نظام الأكرية الفلاحية
- نظام حيازة الأرضي والأنشطة الزراعية
- الهياكل العقارية.
- طريق ليس رخص السير (السيارة، دراجة، دراجة هوائية)
- الشروط.
- نظام التحصيف والتحليل في العملات
النقدية.

بالهؤام الثالثة:
- دراسة الإطار القانوني والإقتادي والاجتماعي - الشفاف في الاصلاح العقاري المعمول به.
- وضع استيراد تجربة لمرحلة ما بعد السداد، ومتابعه تطبيقها.
والمبدأ الغرض ثبات اللجدت سيدده إليها بما يلي:
1- في مجال الشروع العقاري:
* ضمان تحفيظ صارم ودقيق لـ المحضر في
الاعمال القطاعية للتنمية.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة عاديا كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية المشتركة فنية للشؤون العقارية ومرحلة ما بعد السدود يعهد إليها استشاريا، بدراسة كافة الإجراءات المتعلقة بالسياسة الوطنية في ميدان الشؤون العقارية ومرحلة ما بعد السدود واقتراحها على اللجنة المذكورة.

المادة 6: يمكن للجنة الوزارية تعين كبعضها أيضا بمهمة المتابعة.

المادة 7: يلغى هذا المرسوم ويحل محل الترتيبات السابقة والخالفة له.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، والتنمية الريفية، والمياه والطهارة والإقتصاد المالية، والعدل، والتجهيز والصناعة والشئون الاجتماعية، والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، كل فيما يخص تنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت 079، صادر بتاريخ 6 مايو 1987 يفوض بعض اختصاصات الوصاية للولاية والحكام.

المادة الأولى: يمارس الحكم والولاية الوزير المكلف بالداخلية وبتفويض منه سلطات الولاية الخاصة بالمحايدة والإلغاء بشأن المجلس البلدي والعمدة باستثناء تلك الأعداء الواردة في المادتين 31 و 32 من الأمر القانو رقم 289/87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987.

المادة 2: يطلع الولاية والحكام وزير الداخلية مارسوأ عملاً يتعلق بسلطات الولاية الفوضة إليهم على هذه الأعمال.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة ل لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الولاية والحكام بتطبيق المقرر.

* تنسيق إعداد البرامج المتعددة القطاعات سواء على الصعيد العمومي أو الخصوصي للإستثمارات، وضمان متابعة تنفيذها.

* تقويم دورى النتائج المتوصل إليها من قبل المؤسسات المكلفة بالتنمية، وكذلك انعكاسات المشاريع على الاقتصاد الوطني، وعلى الهياكل الاجتماعية الاقتصادية وعلى المحيط، وبالتالي اقتراح الإصلاحات الفضورية لتطویرها.

* تقديم المساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة، الخاصة بالسائل المتعلقة بتسهيل منظمة استثمار نهر السنغال، وفي إنجاز وتسهيل السدود المشتركة، وكذلك في الإستخدام الأمثل للمرافق الناتجة عن هذه السدود.

* ضمان أكبر استفادة ممكنة من برنامج البني التحتية الجهوية، مع السهر بصفة خاصة على :

- الري وتسهيل المياه.
- حماية الوسط.
- الطاقة والتنمية الصناعية.
- الملحة والصيد في الأنهر.
- تسهيل السدود المشتركة و متابعة المشاكل المالية.
- الصحة والشغل والتكون.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة

كما يلي :

وزير الداخلية والبريد	رئيسا
وزير التنمية الريفية	نائبا للرئيس
وزير المياه والطاقة	نائبا للرئيس
وزير العدل	عضو
وزير الإقتصاد المالية	عضو
وزير التجهيز	عضو
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	عضو
وزير الوظيفة العمومية والشغل	عضو
الالأمين العام للحكومة	عضو
مفوض الأمان الغذائي	عضو

- المادة 5:** يتكون ملف الترشح من الأوراق التالية :
- طلب موقع من طرف المترشح يحمل طابعا جبائيا بقيمة (50) أوقية
 - شهادة جنسية موريتانية
 - إعلان ميلاد
 - شهادة ختم دروس المرحلة الابتدائية أو تحديد مستوى من أحد أقسام المرحلة الثانوية
 - شهادة تبريز لا يزيد تاريخ إصدارها على ثلاثة (3) أشهر
 - شهادة صحية تثبت أن المترشح قادر على الفعل الفعلي في الليل كما هو في النهار، وتثبت أنه خالي من الأمراض التالية أو قد شفي منها : السرطان، الجذام، مرض الأعصاب، مرض السل، الشلل.
 - أربع (4) صور شخصية

المادة 6: ستجرى مواد الإمتحان طبقا للجدول أسفله :

- الإملاء والأسئلة باللغة العربية بالنسبة للشعبتين : العربية والمزدوجة ساعة واحدة
- الضارب 1 الحصة من س 8 إلى س 9.
- الإنماء بالفرنسية بالنسبة للشعبية المزدوجة ساعتان الضارب 2 الحصة من س 9 و 30 إلى س 11 و 30
- الإنماء بالعربية بالنسبة للشعبية العربية ساعتان الضارب 2 الحصة من س 9 و 30 إلى س 11 و 30
- الرياضة البدنية الضارب 2

المادة 7: مواد الرياضة البدنية موزعة على النحو التالي :

- | | | | |
|-------------------|-------------------|----------|--------------------------|
| المسافة | القصيرة : 100 متر | المسافة | القصيرة : عشر (10) نقاط |
| الطولية 1.000 متر | الطولية 1.000 متر | الارتفاع | الارتفاع : عشر (10) نقاط |

المادة 8: إذا حصل أي مترشح على صفر (0) في إحدى المواد يعتبر تلقائيا غير ناجح بغض النظر عن نتائج بقية مواد الإمتحان.

قرر رقم ت 091، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ شرطة لشعبتين : عربية ومزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة تاب مائتين وستين (260) تلميذا وكيلات يومي 29 و 30 يونيو 1990، بالمرأكز

كرز النعمة لولاية الحوض الشرقي

كرز العيون لولاية الحوض الغربي

كرز كيفية لولاية لعصابة

كرز كيهيدي لولاية كركل

كرز ألاك لولاية لبراكن

كرز روصو لولاية اترارزة،

كرز أطار لولاية أدرار

كرز أكجوجت لولاية اينشيري

كرز داخلت نواذيب لولاية داخلت نواذيب

كرز ازويرات لولاية تيرس زمور

كرز تجكجة لولاية تكانت

كرز سيللي بابي لولاية غيدى ماغه

المادة 2: عدد المقاعد المعروضة سانتان

ستون (260) مقعدا موزعة على النحو التالي :

شعبية العربية : مائة وثلاثون (130)

شعبية المزدوجة : مائة وثلاثون (130)

حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى

شعبتين تحال المقاعد الشاغرة إلى الأخرى.

المادة 3: المسابقة مفتوحة أمام الشبان

موريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن

سع عشرة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم عن ثمان

عشرين (28) سنة، كما يفرض على المترشح أن

كون حاصلا على شهادة ختم الذروس بالمرحلة

الابتدائية أو تحديد مستوى من المرحلة

الثانوية، وأن لا تقل قامته عن (145 سم)، وأن

تكون رؤيته جيدة لا تقل عن 10/15 بالمائة

بعينيه الاثنتين (وتقبل النظارات المقومة).

المادة 4: يدفع ملف الترشح في الإدارات

الجهوية للأمن الوطني قبل 30 يونيو 1990.

المادة 9: المسابقة المهنية : المسابقة المهنية مفتوحة ا، موظفي الشرطة الذين عملوا في هيئة الأمن ما لا تقل عن 3 سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الامتحان، وأن يكونوا حاصلين على معدل لا ي Less than 16 على 20، من تقويم لهم لدى رؤسائهم المباشرين لهم ، وأن يكونوا حاصلين على تكوين إضافي أو تحسين خبرة.

المادة 4 : يتم دفع الملفات في الإدارات الجهوية للأمن قبل 30 يونيو 1990، ويكون ملف الترشش من الأوراق التالية :

(أ) بالنسبة للمسابقة المباشرة : طلب موقع من طرف المعنى يحمل طابعا جبائيا بقيمة 50 أوقيه

- شهادة جنسية موريتانية

- شهادة مصدقة أو تحديد مستوى من القسم الرابع من المرحلة الثانوية

- شهادة ميلاد أو حكم قائم مقامها

- شهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على العمل في كل ما هو في النهار وأنه خال من الأمراض أو أن شففي منها والأمراض هي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل وأن قامت و65 سم على الأقل، وأن رؤيته جيدة بحيث لا عن درجة 10/15 لعينيه الإثنين (والنظارات المقومة مقبولة).

- شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح خال من السوابق العدلية.

- أربع صور شمسية.

(ب) بالنسبة للمسابقة المهنية :

طلب مكتوب باليد من طرف المعنى يطلب فيه المشاركة يحمل طابعا جبائيا بقيمة 50 أوقيه.

- إفادة تحسين خبرة أو تكوين مهني.

المادة 5 : مواد الامتحان موضحة في الجدول

أشفله :

المسابقة المباشرة :

المادة 9 : ستجرى مسابقة الرياضة البدنية في جميع مراكز الامتحان المذكورة.

المادة 10 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مرشح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل في مجموع المواد على خمسين (50) نقطة على الأقل.

المادة 11 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بالسهر على تنفيذ مقتضى هذا المرسوم.

مقرر رقم ت 092، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة ومسابقة مهنية لاكتتاب 20 تلميذاً مفتش شرطة ضمن شعبتين عربية ومزدوجة، يومي 29 و 30 يوليو 1990، بنواكشوط.

المادة 2 : عدد الوظائف 20 موزعة على النحو التالي :

المسابقة المباشرة : 14 وظيفة، 7 للشعبية العربية، 7 للشعبية المزدوجة.

المسابقة المهنية : 6 وظائف، 3 للشعبية العربية، و3 للشعبية المزدوجة، وفي جميع الحالات وفي حالة عدم الحصول على العدد المطلوب من إحدى الشعبتين تتم تكميلتها من الأخرى.

المادة 3 : المسابقة المباشرة مفتوحة أمام الشبان الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن تسعة عشرة (19) سنة ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة، وأن يكونوا حاصلين على شهادة ختم الدروس من المرحلة الإعدادية أو مستوى سنة رابعة من التعليم الثانوي، وأن لا تقل قامة المترشح عن 1m، و65 سم، وأن تكون لديه شهادة تثبت أن رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 د، لعينيه الإثنين.

النحو التالي :	الوقت	الضارب
السابقة المهنية :	تحان في الثقافة العامة : التاريخ الجغرافي اقتصاد التنمية في موريتانيا	4 س
السابقة المهنية :	تحان في القانون الجنائي أو قانون العقوبات	3 س
السابقة المهنية :	تحان في تاريخ أو جغرافية موريتانيا النسبة للشعبتين	2 س
السابقة المهنية :	تحان في لغة إضافية (اختياريا)	1 س
النحو التالي :	تحان في الثقافة العامة : تاريخ أو الجغرافيا أو الاقتصاد الموريتاني	4 س
النحو التالي :	تحان في القانون الجنائي أو قانون العقوبات الموريتاني ختبار في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي	3 س
النحو التالي :	ختبار في لغة إضافية (اختياريا)	2 س
النحو التالي :	ختبار في لغة إضافية (اختياريا)	1 س

علامات الحصول عليها عند الاختبار الاختياري في اللغة لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا تجاوزت عشر نقاط من عشرين.

المادة 2: عدد وظائف السابقة موزعة على النحو التالي :

- 1 - **السابقة المباشرة :** 7 مقاعد منها 4 للشعبة العربية و 3 للشعبة المزدوجة.
- 2 - **السابقة المهنية :** 3 مقاعد منها اثنان (2) للشعبة المزدوجة و مقعد واحد للشعبة العربية إلا أن المقاعد التي تبقى شاغرة بعنوان إحدى السابقتين تتم إحالتها إلى الأخرى.

المادة 3: السابقة المباشرة مفتوحة أمام الشبان الموريتانيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين تسعة عشرة سنة (19) إلى ثمان وعشرين (28) سنة والحاصلين على شهادة - البكالوريا أو شهادة متابعة من القسم النهائي، وأن لا تقل قامة المرشح عن 1م و 60 سم، وأن تكون بحوزته شهادة طبية تثبت أن رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 15/10، للعينين الإثنتين (والنظارات المقرمة مقبولة).

المادة 6: الموارد منقطة من 0 إلى 20 وأي رشح حصل على 0 في مادة تلفي بقيمة نتائجه.

المادة 7: لا يمكن التصريح بنجاح أي رشح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل على معدل 90 نقطة في جميع المواد.

المادة 8: المدير العام للأمن الوطني مكلف تنفيذ هذا القرار الذي سيوزع حيثما دعت حاجة إليه.

مقرر رقم 093، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
قضى بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ ضباط مرطة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة أخرى مهنية لاكتتاب عشرة (10) تلاميذ ضباط مرطة ضمن شعبتين عربية ومزدوجة يومي 2 و 30 يوليو 1990، بنواكشوط.

المادة 4 / 15 دلل العينين الاثنين، وأن قامته 60 م، على الأقل.

- أربع صور شمسية.

المادة 5: المسابقة المهنية مفتوحة أمام المرشحين الذين تخلو أثاث سنوات في الخدمة قبل تاريخ هذه المسابقة وأن يكون المرشح حاصلاً على معدل 16 على 20 من التنقيط السنوي وأن يكون حاصلاً على شهادة تحسين خبرة أو شهادة تدريب.

المادة 6: على المرشحين للمسابقة المهنية أن يرسلوا طلباتهم تحمل طابعاً جبائياً بقيمة 50 أوقية بواسطة الإدارات الجهوية للأمن مقرراً المرشح وذلك قبل 30 يونيو 1990 ومؤشراً من طرف رؤسائهم المباشرين.

المادة 7: المواد التي سيجري فيها الامتحان واردة في الجدول أسفله.

المادة 4: يجب على المرشحين أن يدفعوا ملفات ترشحهم في الإدارات الجهوية للأمن الوطني قبل 30 يونيو 1990، ويكون ملف الترشح من الأوراق التالية:

- طلب موقع من طرف المعنى يحمل طابعاً جبائياً بقيمة 50 أوقية.

- نسخة مصدقة من الشهادة العلمية.

- إعلان ميلاد أو حكم قائم مقامه

- شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المرشح ليست له سوابق

عددية

- شهادة صحة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المرشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أو شفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل.

وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة :	الوقت	الضارب	الساعة
امتحان في الثقافة العامة : المشاكل السياسية والإقتصادية والاجتماعية	4	3س	من س 8 إلى س 11
امتحان في موضوع القانون الجنائي أو قانون العقوبات	3	3س	من س 8 إلى س 11
امتحان في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي الموريتاني	2	2س	من س 11 إلى س 13
امتحان في موضوع القانون الإداري أو الدستوري	2	2س	من س 15 إلى س 17
اختبار اختياري في لغة إضافية	1	1س	من س 15 إلى س 16

ب) اختبار في قانون العقوبات الموريتاني أو القانون الجنائي، الضارب 3

ج) اختبار حول النظام السياسي أو الإداري أو القضائي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. (بالعربية بالنسبة للمزدوجين)

2) المواد الشفهية :

آ) حوار لمدة 15 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان يجري انطلاقاً من التعليق على نص ذي طابع عام وفي هذه الحالة يمكن للمترشح الحصول على مهلة 15 دقيقة للنظر.

مترشح بالمسارج في امتحنات اسعيون
يمكن قد حصل في المواد الكتابية على
نحو 110 نقطة على الأقل. ولا يمكن التصرّف
بأى مترشح أو إدراج إسمه في لائحة

بـ(السابقة المهنية) :
المواد الكتابية :

الوقت	الضارب	الساعة
3س	4	من س 8 إلى س 11
3س	4	من س 15 إلى س 18
2س	2	من س 8 إلى س 10
1س	1	من س 10 و 30 إلى س 11 او 30

حان في الثقافة العامة أسئلة حول النظم
سياسية والإقتصادية والاجتماعية

حان في القانون الجنائي أو قانون العقوبات
حان في النظام السياسي أو القضائي

ريتاني
بيان اختياري في لغة إضافية

مقرر رقم ت 094، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
يتعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفوّضي
شرطة، بالشعبتين: العربية والمزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقتين :
مباشرة ومهنية لاكتتاب عشرة (10) تلاميذ
مفوّضي شرطة ضمن شعبتين عربية
ومزدوجة، يومي 29 و 30 يوليو 1990،
بنواكشوط.

المادة 2 : عدد المقاعد عشرة (10) موزعة على
النحو التالي :
آ) للمباشرين : 7 مقاعد، أربعة (4) للشعبية
العربية، وثلاثة (3) للشعبية المزدوجة.
ب) للمهنيين : 3 مقاعد، اثنان (2) مزدوجان، واحد
من الشعبية العربية.

إلا أنه في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب في
أحدى الشعبتين يكمل من الأخرى.

المادة 3 : المسابقة المباشرة مفتوحة أمام
الشبان الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن :
تسعة عشرة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم على :
ثانية وعشرين (22) سنة، وحالاً عليهما على
شهادة الليسانص من التعليم العالي أو شهادة
مماثلة معترف بها، وأن لا تقل قائمتهم عن :
1م و 60 سم، وأن تكون رؤيتهم جيدة، لا تقل عن
10/15 للعينين الإثنين (والنظارات المقومة
مقبولة).

مواد الشفهي :
متحان في قانون العقوبات الموريتاني :

مارب 3
امتحان في النظام السياسي أو الإداري
قضائي الموريتاني : الضارب 2 لا يتجاوز أي
شع للامتحان الشفهي مالم يحصل على 100
٪ في الامتحان الكتابي لا يمكن التصرّف
بأى مترشح أو إدراج إسمه في لائحة تكميلية
م يحصل على 150 نقطة في مواد الامتحان
شفهي والكتابي.

المادة 8 : بإمكان المترشحين الذين تم قبولهم
نسبة إلى المواد الكتابية من السابقة أن
تحلوا بناء على طلبهم في مادة لغوية اختيارية
تل في نقل نص يتعلّق باللغتين الحيتين
نجايزية أو الإسبانية إلى العربية أو الفرنسية
لك كتابياً وخلال ساعة.

علامات المنوحة بضارب 1 لا تدرج في
حساب إلا إذا كان عدد النقاط التي أحرز عليها
ترشح تفوق معدل 10 من 20.

المادة 9 : يتم تنقيط المواد من صفر (0) إلى 20
سلامة الصفر (0) تخصي المترشح.

المادة 10 : تجري الاختبارات الشفوية بعد
صرح بنتائج الاختبارات الكتابية.

المادة 11 : إن المدير العام للأمن الوطني مكلف
تنفيذ هذا المقرر الذي يوزع على الجهات
خاصة.

الجدام، الأمراض العصبية، السل، الشلل.
- أربع (4) صور شمسية.

يجب أن يُدفع ملف الترشح قبل 30 يونيو 1990، في المديرية الجهوية للأمن الوطني التابع لها مقر سكنى المترشح:

المادة 4: يتكون ملف الترشح من الأوراق التالية:

- طلب بخط المترشح يحمل طابعا جبائيا من فئة خمسين (50) أوقية.

- نسخة مصدقة من الشهادة

- إعلان ميلاد أو حكم قائم مقامه شهادة تبريز (بطاقة رقم 3) لم تمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

- شهادة جنسية موريتانية

- شهادة صحية صادرة عن سلطة مختصة تثبت أن المعنى قادر على العمل في الليل كما هو قادر عليه في النهار كما تثبت أن قامته لا تقل عن 1م و 60 سم وأن رؤيته لا تقل عن 15/10 دلليعين إلاثنين (والنظارات القومية مقبولة) وأنه سالم من الأمراض التالية وقد شفَّي منها نهائيا:
السرطان،

المادة 5 : المسابقة المهنية مفتوحة للترشحين الذين قضوا قبل تاريخ افتتاح المسابقة ثلاث سنوات في رتبة ضابط شرطة حصلهم خلال السنوات الثلاثة السابقة تقدير جيد من رؤسائهم المهنيين لا يقل عن عز على 20.

المادة 6 : على المترشحين للمسابقة المهنية يتقدموا بطلبات استئذان في المشاركة طابعا جبائيا بقيمة (50) أوقية عن الإدارات الجهوية للأمن الوطني التابع لها الترشح قبل يوم 30 يونيو 1990، ويكون مؤشراً من طرف رئيس مصلحة المترشح.

المادة 7 : ستكون مواد الامتحان موزعة حسب الجدول أسفله:
(آ) المسابقة المباشرة :
(أ) المواد الكتابية :

المادة	الوقت	الضارب	الحصة
- امتحان في الثقافة العامة : قد يتعلق بالمسائل السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية	11 إلى 8	4	3س
- امتحان في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات	11 إلى 8	3	3س
- امتحان في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي الموريتاني	13 إلى 11	2	2س
- امتحان في القانون الإداري أو الدستوري (باللغة العربية بالنسبة للشعبتين)	13 إلى 11	2	2س
امتحان اختياري في لغة إضافية	16 - 15	1	1س

(2) الامتحان الشفوي :

آ) حوار مع أعضاء لجنة الامتحان لمدة 15 دقيقة في موضوع قد يجري انطلاقا من التعليق على نص ذي طابع عام، الضارب 3، وفي هذه الحالة يحق للمترشح أن يحصل على مهلة 15 دقيقة لتحضير الأجوبة.

ب) اختبار شفوي في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات : الضارب 3.

ج) اختبار في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الضارب 2.

في مجموع المواد على 190 نقطة على الأقل.
ب) المسابقة المهنية.
الامتحان الكتابي :

مادة من مواد الامتحان مقومة من صفر إلى عشرين) نقطة، لا يمكن التصريح بنجاح أي شبح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل

الوقت	الحصة	الضارب	إد
11 إلى 13	3	4	تحان في الثقافة العامة : قد يتعلق بالسائل
15 إلى 18	3	4	سياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية
16 إلى 18	2	2	تحان في القانون الجنائي
10 و 30 إلى 11 و 30	1	1	قانون الإجراءات

المادة 10 : الامتحان الشفوي يكمل بعد ظهور نتائج الامتحان الكتابي.

المادة 11 : المدير العام للأمن الوطني مكلف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر حسب اجراءات الاستعجال، ويوزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 096، صادر بتاريخ 30 مايو 1990، يقضي بإنشاء مراكز ثانوية للحالة المدنية في بلدية نواكشوط.

المادة الأولى : يتم إنشاء مراكز ثانوية للحالة المدنية داخل بلدية نواكشوط طبقاً للبيانات التالية.

مقاطعة تفرغ زين : مركز واحد
مقاطعة البيضاء : مركز واحد
الحي المعروف بالزيلك : مركز واحد.
الحي المعروف بالرياض (تجمع النقط الكيلومترية 12,11,10,9,8) مركز واحد.

المادة 2 : تعمل هذه المراكز وفقاً لترتيبها
المادة الثالثة (الجديدة) من الأمر القانوني 87.79 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987.

المادة 3 : يكلف والتي نواكشوط وعمدة بلدية نواكشوط كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرار.

الاختبار الشفوي :
اختبار في قانون الإجراءات الجنائي (ضارب 3)
اختبار في النظام السياسي أو الإداري أو
الخاصي في موريتانيا، الضارب 2، لا يمكن
النجاح لأي مرشح بالمشاركة في الامتحان
شفوي مالم يحصل على 100 نقطة في الامتحان
كتابي، كما أنه لا يمكن التصريح بنجاح أي
مرشح أو إدراج اسمه في لائحة تكميلية مالم
حصل في مجموع المواد الكتابية والشفوية على
15 نقطة على الأقل.

المادة 8 : بإمكان المرشحين الناجحين في
مواد الكتابية من المسابقة أن يمتحنوا بناء على
طلب منهم في مادة لغوية اختيارية تتمثل في نقل
نص يتعلق بإحدى اللغتين الإنجليزية
والاسبانية إلى اللغة العربية أو إلى اللغة الفرنسية
وذلك كتابة وخلال ساعة.
والعلامات الممنوحة (ضارب 1) لا تدرج في
الحساب إلا إذا كان مرشح الملاحظة التي أحضر عليها
المرشح تفوق معدل 10 من 20.

المادة 9 : المواد منقطة من صفر إلى 20 نقطة،
وفي حالة حصول المرشح على صفر في إحدى
المواد يعتبر غير ناجح بغض النظر عن بقية
نتائج المواد الأخرى.

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 248، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بترسيم 184 (مائة وأربعة وثمانين) تحرسيا.

مادة وحيدة : يرسم التلاميذ الحرسيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجد التالي : رقباء وحرسبيين من الدرجة الأولى .

أ - ابتداء من فاتح يوليو 1989 :

الإسم ولقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي الملاحظات
بابي بابا كamarا	رقيب	رقيب سابقا 5142
أجل ولد أميدي	رقيب	رقيب سابقا 5171
محمد محمود	رقيب	رقيب سابقا 5184
ولد أحمد	حرسي درجة أولى	مدني 4992
قاسم ولد	حرسي درجة أولى	مدني 4998
الطالب اجل	حرسي درجة أولى	مدني 5023
سيد أحمد ولد جعفر	حرسي درجة أولى	مدني 5140
محمد الأمين	حرسي درجة أولى	مدني 5169
ولد سيد	حرسي درجة أولى	درجة ثانية سابقا 5153
سالم ولد عبد الله	حرسي درجة أولى	مدني 5046
ولد الصبار	حرسي درجة أولى	مدني 5168
حمداد ولد عبد الله	حرسي درجة أولى	مدني 5099
ولد آيد	حرسي درجة أولى	مدني 5067
سيد أحمد ولد أحمد	حرسي درجة أولى	درجـة ثانية سابقا 5176
ولد مـحمـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5061
الـساـلكـ ولـدـ اـبـراهـيمـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5187
المـخـطـارـ ولـدـ أـسـوـيلـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5157
الـذاـهـ ولـدـ اـعـبـيدـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5100
الـكـنـ ولـدـ مـحـمـدـ عـالـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5113
يعـقوـبـ ولـدـ خـبـاطـ	حرسي درجة أولى	درجـة ثانية سابقا 5180
الـكـورـيـ ولـدـ حـسـنـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5132
ولـدـ سـيدـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5029
خـالـدـ تـمـرـوـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5092
سـالـمـ ولـدـ اـبـراهـيمـ	حرسي درجة أولى	مدـني 4995
محمد ولد الشـيخـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5091
دـمـبـ جـالـوـ	حرسي درجة أولى	مدـني 5042
محمد ولد اـمـبـارـكـ	حرسي درجة أولى	
أجل ولـدـ	حرسي درجة أولى	
محمد سـالـمـ	حرسي درجة أولى	
آـبـ ولـدـ مـحـمـدـ	حرسي درجة أولى	
مـحـمـودـ	حرسي درجة أولى	
سـيدـ أـحـمـدـ	حرسي درجة أولى	
ولـدـ سـيدـ عـبـدـ اللهـ	حرسي درجة أولى	
أـحـمـدـ ولـدـ سـيدـ أـحـمـدـ	حرسي درجة أولى	
أـحـمـدـ ولـدـ عـمـرـ	حرسي درجة أولى	
عـشـمـانـ ولـدـ شـيـبـيـ	حرسي درجة أولى	

شقيق ولد مادر	حرسي درجة أولى	5170	مدني
محمد الأمين ولد الأعناني	حرسي درجة أولى	5160	مدني
سعود ولد محمد	حرسي درجة أولى	5097	مدني
محمد سالم ولد الكوري	حرسي درجة أولى	5189	مدني
عبد ولد	حرسي درجة أولى	5162	مدني
محمد أمبارك	حرسي درجة أولى	5181	مدني
عبد ولد بلال	حرسي درجة أولى	5007	مدني
عبد محمد	حرسي درجة أولى	5013	مدني
أبروه	حرسي درجة أولى	5002	مدني
عبد ولد	حرسي درجة أولى	5173	مدني
محمد ولد أبوه	حرسي درجة أولى	5147	مدني
محمد رمضان	حرسي درجة أولى	5022	مدني
محمد ولد موسى	حرسي درجة أولى	5101	مدني
محمد الأميسن	حرسي درجة أولى	5008	مدني
محمد سعيد يعقوب	حرسي درجة أولى	5082	مدني
جون	حرسي درجة أولى	5038	مدني
محمد الحضرامي	حرسي درجة أولى	5062	مدني
محمد توب	حرسي درجة أولى	5086	مدني
محمد الحافظ	حرسي درجة أولى	5063	مدني
محمد محمود	حرسي درجة أولى	5143	مدني
محمد الخليفة	حرسي درجة أولى	5102	مدني
محمد ولد الشيخ	حرسي درجة أولى	5103	مدني
محمد ولد محمد	حرسي درجة أولى	5095	مدني
بيح ولد أعرس	حرسي درجة أولى		
محمد الأمين	حرسي درجة أولى		
محمد	حرسي درجة أولى		
لـ بيـه ولـ محمد	حرسي درجة أولى		
الـك ولـ محمد	حرسي درجة أولى		

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
سيد ولد محمد	حرسي درجة أولى	5001	مدني
سيدنا ولد محمد	حرسي درجة أولى	5090	مدني
سيد ولد بيدد	حرسي درجة أولى	5133	مدني
البار ولد اعل سالم	حرسي درجة أولى	5011	مدني
محمد ولد بيات	حرسي درجة أولى	5020	مدني
محمد ولد بلال	حرسي درجة أولى	5112	مدني
عبد الله ولد اعل باب	حرسي درجة أولى	5111	مدني
دنغ قال	حرسي درجة أولى	5163	مدني
أدي ولد صمب	حرسي درجة أولى	5010	مدني
الشيخ ولد اعلي	حرسي درجة أولى	5041	مدني
مدو الحسن انجاي محمد محمود	حرسي درجة أولى	4996	مدني
ولد سالم محمد فال	حرسي درجة أولى	5005	مدني
ولد محمد ولد الحسين	حرسي درجة أولى	5156	مدني
ولد حبيب الله عمر ولد اميبارك	حرسي درجة أولى	5049	مدني
بلال ولد موسى محمد بشير جاو	حرسي درجة أولى	5122	مدني
محمد ولد احمد احمد ولد احمداده	حرسي درجة أولى	5078	مدني
المختار ولد محمد محمد عبد الله	حرسي درجة أولى	5127	مدني
ولد المختار محمد محمود	حرسي درجة أولى	5146	مدني
ولد سالم سيد ولد امخيطرات	حرسي درجة أولى	5044	مدني
دد ولد كويليل اسحاق ولد محمد	حرسي درجة أولى	5085	مدني
ملاي عبد الله جاور محمد ولد محمدن	حرسي درجة أولى	5025	مدني
محمد ولد سيد	حرسي درجة أولى	5032	مدني
ملاي عبد الله جاور محمد ولد محمدن	حرسي درجة أولى	5009	مدني
اسحاق ولد محمد	حرسي درجة أولى	5165	مدني
ملاي عبد الله جاور محمد ولد محمدن	حرسي درجة أولى	5079	مدني
محمد ولد سيد	حرسي درجة أولى	5015	مدني
محمد ولد سيد	حرسي درجة أولى	5039	مدني

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات	اسم واللقب
حرسي درجة أولى	5109	مدني	حمد سالم د محمد العبد حسن
حرسي درجة أولى	5116	مدني	سيد ي حرم د الرحمن
حرسي درجة أولى	5164	مدني	اسويم د سالم
حرسي درجة أولى	5158	مدني	اعل محمد عبد الله
حرسي درجة أولى	5043	مدني	اعيده و ولد
حرسي درجة أولى	5088	مدني	عد محمود نوب
حرسي درجة أولى	5071	مدني	محمد حيدارا
حرسي درجة أولى	5148	مدني	مد ولد بياكي
حرسي درجة أولى	5035	مدني	مد ولد النفع
حرسي درجة أولى	5119	مدني	دن ولد باب
حرسي درجة أولى	5040	مدني	ي ولد ابن عمر
حرسي درجة أولى	5021	مدني	ل ولد محمد و
حرسي درجة أولى	5033	مدني	ي ولد بيدالي مد المختار
حرسي درجة أولى	5126	مدني	سيدي
حرسي درجة أولى	5094	مدني	د سالم ولد ميني
حرسي درجة أولى	5077	مدني	م ولد محمد اممر
حرسي درجة أولى	5024	مدني	ون ولد محمد
حرسي درجة أولى	5145	مدني	خنا ولد حمادي احمد
حرسي درجة أولى	5076	مدني	عبد الرحمن در سالم
حرسي درجة أولى	5043	مدني	سيدي ديدا
حرسي درجة أولى	5124	مدني	لك ولد ديببي
حرسي درجة أولى	5055	مدني	هيم ولد اعل زن ولد
حرسي درجة أولى	5050	مدني	طار حيدارا
حرسي درجة أولى	5031	مدني	ا ولد ادو يكن
حرسي درجة أولى	4994	مدني	ولد ابراهيم

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
بنى	حرسي درجة أولى	5154	مدني
مخطار	حرسي درجة أولى	5003	مدني
د محمود	حرسي درجة أولى	5128	مدني
أحمد	حرسي درجة أولى	5045	مدني
عوض	حرسي درجة أولى	5075	مدني
بلد محمد	حرسي درجة أولى	5068	مدني
يلد احبيادة	حرسي درجة أولى	5136	مدني
سلي	حرسي درجة أولى	5064	مدني
دي	حرسي درجة أولى	5188	مدني
محمد	حرسي درجة أولى	5027	مدني
عبد الأمين	حرسي درجة أولى	5072	مدني
حمد	حرسي درجة أولى	5052	مدني
ساف	حرسي درجة أولى	5144	مدني
خمود	حرسي درجة أولى	5004	مدني
الرحمن	حرسي درجة أولى	5134	مدني
حمد ولد الداه	حرسي درجة أولى	5096	مدني
خمود	حرسي درجة أولى	5130	مدني
حمد	حرسي درجة أولى	5110	مدني
زن تاه	حرسي درجة أولى	5093	مدني
د مولود	حرسي درجة أولى	4999	مدني
ولد	حرسي درجة أولى	5123	مدني
مولود	حرسي درجة أولى	5155	مدني
ولد باب	حرسي درجة أولى	5161	مدني
كوير	حرسي درجة أولى		
ولد بيكر	حرسي درجة أولى		
ولد ابراهيم	حرسي درجة أولى		
سنون	حرسي درجة أولى		
د محمود	حرسي درجة أولى		
نرجو	حرسي درجة أولى		
ولد سيد أحمد	حرسي درجة أولى		
ي ولد فلاني	حرسي درجة أولى		

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
محمد سالم ولد الشيخ ولد جلي عبد الله ولد	حرسي درجة أولى	5086	مدني
محمد الشيخ العلوم ولد أحمد الشيخ ولد البكاي محمد ولد ابغير افلان ولد اسويدي احمد ولد ابراهيم امحييميد ولد الصغر محمد ولد بلال امبارك الخير ولد مولود محمد ولد	حرسي درجة أولى	5150	مدني
الشيخ ولد انجاي سيد حامد ولد احمد اسليمان ولد امبارك افال حلاي محمد ولد سيد مأمون افال عبد القادر محمدن ولد امحمد المصبار ولد اعبيد الفاضيل ولد اكرف ولد امبارك لان ولد محمد	حرسي درجة أولى	5060	مدني
أحمد ولد عثمان الحسين ولد محمد	حرسي درجة أولى	5000	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5058	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5081	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5185	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5106	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5108	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5059	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5137	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5054	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5135	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5125	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5152	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5034	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5056	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5093	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5080	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5065	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5139	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	ابتداء من 31 ديسمبر 1989		
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5012	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5073	مدني
ولد عمر حبيب صو محمد المختار ولد عليون بي ولد محمد	حرسي درجة أولى	5104	مدني

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات	اللقب
حرسي درجة أولى	5131	مدنى	محفوظ سعود
حرسي درجة أولى	5166	مدنى	امبارك ولد محفوظ
حرسي درجة أولى	5183	مدنى	عليه
حرسي درجة أولى	5186	مدنى	لد بكرى

مقرر رقم 0355، صادر بتاريخ 13 مايو 1990، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للرقيب عبد الله ولد محمد الرقم الاستدلالي 1906 العلامة القياسية 320 في باللوار (مقاطعة كيفه) ابتداء من 8 يناير 1990 أكمل المعني 22 سنة و4 أشهر و6 أيام من الخدمة.

المادة 2 : يشطب المعني من سلك الحرس الوطني ابتداء من التاريخ المذكور للوفاة.

مقرر رقم 0356، صادر بتاريخ 14 مايو 1990، يقضي بإحالة ضابطي صف (2) من الحرس الوطني إلى تقاعد الأقدمية.

المادة الأولى : يسمح للرقيبين التالي اسم كل منها ورقة الاستدلالي في الجدول التالي بالإضافة من حقوقهما في تقاعد الأقدمية :

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 5 مايو 1990، بتعيين عضوين باللجنة الإدارية لترقية الأمن الوطني.

مادة الأولى : يعين عضوين باللجنة الإدارية بدراسة اقتراحات لوانح الترقية لأفراد الوطني للسنوات 1988 - 1989 - 1990 :
ـ دلو ولد انجاي، مفوض رئيسي.
ـ دو ولد الخريشي، مفوض رئيسي.
مادة 2 : يسجل هذا المقرر ويوزع حيالما الحاجة إلى ذلك.

قرار رقم 081، صادر بتاريخ 9 مايو 1990، بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم بالنزاعات العقارية.

مادة وحيدة : يعين السيد محمد فال ولد عبد المكلف بمهمة وزارة الداخلية والبريد اصلات، رئيساً للجنة الوطنية للتحكيم بالنزاعات العقارية.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية الأقدمية
محمد يحيى ولد أنونو	رقيب أول	2175	ابتداء من 15 مارس 1990 :
الكوري ولد تينوه	رقيب أول	2011	ابتداء من فاتح ابريل 1990 :

المادة 2 : تتحمّل قيادة الحرس الوطني نقل المعينين وأفراد أسرتيهما من مقر سكنهما العسكري إلى مكان اكتتابهما.

المادة 3 : يحال المعينان إلى وحدات احتياط الحرس الوطني.

مقرر رقم 376، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنيين.

المادة الأولى : يشطب من سجلات الحرس الوطني ابتداء من فاتح فبراير 1990، بناء على طلباتهم الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي :

الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الموقع
عبد الله ولد بدا	3211	حرسي	ت.ج 5 روصو
محمد ولد محمدو	3459	حرسي	ت.ج 11 كيهيدي
أمين ولد محمد	3673	حرسي	ت.ج 5 روصو
عبد الله ولد أعمّر	4773	حرسي	ت.ج 2 العيون

المادة 2 : يحال المعينون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3 : يكون للمعينين الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

- حمدي ولد همادي، ممثلا لوزارة الإعلام.

- حمدي ولد محمود، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني.

- محمد يحيى ولد محمد المختار، ممثلا لوزارة المالية.

- محمد ولد بابت، ممثلا لرواد المؤسسة.

- انيانغ مامادو، ممثلا لعمال م.ب. والمواصلات

المادة 3 : تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والبريد

والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 078 - 90، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

المادة الأولى : يعين السيد عبد الرحمن ولد الداد الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيس مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

المادة 2 : يعين أعضاء في المجلس المذكور :

- جلومامادو باتيا، ممثلا لوزارة الوصاية الفنية.

- النقيب محمد ولد مقطر، ممثلا لوزارة الدفاع.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي باعفاء صابحة صحف 11 واحد وخمسين حرسيين وطنين بسبب ارتکابهم خطأ فادحا.

المادة الأولى : يعفى ابتداء من تاريخ صدور المرسوم القبيض والحرس بدون الوظيفون الوارد اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي من سلك الحرس الوطني بسبب ارتکابهم خطأ فادحا.

الإسم واللقب

الرتبة

الرقم الاستدلالي

الوظيفة

نقيب أول	4745	احمد ولد سور سرس
حرس سامي	4746	سيد ولد اصبيه
حرس متوسط	4428	عيسى صدار
حرس كفيف		الصالك ولد اصبيه
حرس اكشنور	54695	بسالمين ولد محمد
حرس اكشنور	54696	زيد ولد بشار
حرس سامي	54700	

المادة الأولى : يحصل المعييرن إلى وحدات احتجاز الحرس الوطني.

المادة 3 : يكرّن المعييرين الحق في استئجار عيارات المعاش.

المادة 2 : يحصل المعاشر إلى وحدات احتجاز الحرس الوطني. يقضى بذلك ضابط صرف من الحرس الوطني على التعاقد الشهي.

المادة 3 : تحصل قيادة الحرس الوطني بغير المعاشر وجميع أفراد أسرته من سكان المعاشر العسكري إلى مكان الإكتتاب.

المادة 4 : يحصل المعاشر إلى وحدات احتجاز الحرس الوطني. يقضي بذلك ضابط صرف من الحرس الوطني على تعيين صاحبها بصفته معاشر إلى معاشر. والمذكرة رقم الاستدلالي 300 لسنة 2096 العلامة الفنية والذى أنهى 17 سنة وشهر واحداً من الخدمة الفعلية، بالاستفادة من حقوقه في التعاقد الشهي، وذلك ابتداء من فاتح مارس 1990.

الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

27 يونيو 1990

وزارة المالية

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوطنية للمعلومات

على النحو التالي :

- الرئيس أو وزير المالية

الأعضاء :

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- وزير العادن والصناعة

- وزير التخطيط والتشغيل

- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية

- وزير التهذيب بالوطنية

- الوزير المكلف بالتجارة

- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الأمين العام للحكومة

- محافظ البنك المركزي الموريتاني

- رئيس اتحادية أرباب العمل الموريتانيين

- رئيس الجمعية الهيئة للبنوك بموريتانيا

ويقوم بسكرتيرية اللجنة الوطنية للمعلومات مدير المعلوماتية بوزار المالية.

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٢٠٠٩٠ - ٩٩، صادر بتاريخ ٢٧
ماي ١٩٩٠، يقضي بإنشاء لجنة وطنية
المعلوماتية.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية للمعلوماتية تحت سلطة وزير المكلف بالمالية، تكون مهمتها وتنظيمها محل هذا المرسوم.

المادة ٢ : تتضمن المهمة العامة للجنة الوطنية للمعلوماتية في بلورة السياسة الوطنية في مجال المعلوماتية وبدء تنفيذها ومتابعتها.

وفي هذا الصدد :

- تقوم باعطاء الدفع الضروري لترقية وتنمية القطاع وكذا بتحسين الادارة والشركات الوطنية والجهوية بالمعلوماتية ونشر الثقافة المعلوماتية بين هؤلاء.

المعلوماتية.

- تسهر على تنسيق الأعمال المقامة بها في هذا الميدان، على مستوى التكوين والبحث والتنمية الصناعية لإنتاج البرامج وصيانتها واستعمالها.

- تقوم بشرشيد ادخال المعلوماتية في الادارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا في الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

وفي هذا الإطار تتبع تقييم الحاجات البرمجة من معدات التجهيز.

- تحديد بالتعاون المبين مع هيئة البريد والمواصلات شروط إقامة منظومة معلوماتية للاتصال والربط بين الصناعي العمومية.

- تشجيع اعداد النصوص المتعلقة بإجراءات ابرام اتفاقيات العمومية في مجال المعلوماتية ومعايير الصفقات العمومية في مجال المعلوماتية.

تصنيف الغر وضرائب النسبة المعمدة.

المادة ٤ : يسكن رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية أن يشرف في أشغال اللجنة أي شخص يرى حضوره مفيدة، نظر الكفاءات في القضايا المطروحة بجدول الأعمال.

المادة ٥ : تجتمع اللجنة الوطنية للمعلوماتية كلما كان ذلك ضرورياً بناء على دعوة من رئيسها ومرتبين على الأقل كل سنة.

المادة ٦ : تتبع اللجنة الوطنية للمعلوماتية لجنة فنية دائمة لإعداد أشغالها وبدء تنفيذ قراراتها ومتابعتها وتنسيق أعمال إنجاز الخطة الوطنية للمعلوماتية.

وتكلف اللجنة الفنية الدائمة خصوصاً وبالقيام بعمليات إعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية.

المصادقة على الخطة، به العمدة مدير الأداء.

المادة 3: تتم المنحة لقاء مليونين وأربعمائة وخمسين ألفاً وبعمائة أوقية (2.450.700 أوقية) هي عبارة عن سعر القطعة الأرضية وتكليف رسم حدودها وحقوق الطابع.

المادة 4: يمكن لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين بعد التعهير الحصول على ملكية دائمة للقطعة الأرضية.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

قرار رقم 0576، صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يقضي بصرف مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانيات تسيير الهيئتين الدوليتين : «الأرابوساي، والأفروساي».

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة وأربعة وستون ألفاً وعشرين أوقية (364.010) لصالح الهيئتين الدوليتين التاليتين، يمثل مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هاتين الهيئتين وذلك حسب الجدول التالي :

التحويل الصرفي	المبلغ	بنها
حساب رقم : 7151028173 المفتوح بالبنك الدولي العربي تونس.	141.510 أوقية	جموعة العربية للأجهزة العليا قابة الأموال العمومية (أرابوساي)
حساب رقم : 3240001866 المفتوح بالإتحاد التغولي للبنوك الوكالة المستديرة لومي، التوغو.	225500 أوقية	منظمة الإفريقية للأجهزة العليا قابة الأموال العمومية (افروساي)

بمتابعة التطبيقات المعلوماتية للمقاولات المؤسسات العمومية.

بإعطاء رأي فني حول اعتماد شركات تسويق مقول الإلكتروني وتقديم خدمات المعلوماتية بالمشاركة في تنظيم التكوين والتدريب الإضافي مجال المعلوماتية.
يحدد مقرر من وزير المالية تشكيل وسير جنة الفنية الدائمة.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90 - 050 صادر بتاريخ 12 مارس 1990، يمنح قطعة أرضية بمنطقة بناكشوط صورة مؤقتة لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين.

المادة الأولى: يمنح مؤقتاً لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين ومقرها بمناكشوط قطعة أرضية ماحتها 8.158.925 مترًا مربعًا، رقمها 10 مكرر الحي الصناعي والتجاري الكائن في منطقة بناكشوط كما يبين ذلكخطط رفق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء مجمع ياضي يمثل استثماراً قدره 20.000.000 أوقية.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية المنشيد مجمع صحي يبلغ استثماره المليونين وسبعين مليوناً وتسعة وخمسين ألف (270.650.000) أوقية.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل تشييد (مليونين وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وأربعين 2.559.340) أوقية، يمثل ثالثة أوقية، ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع. وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لدى مديرية أملاك الدولة.

المادة 4: يمكن تعيادة «ابن سينا» الطبية الحصول على الحيازة النهائية، بعد انجاز الاستثمار.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1990، الباب 25، الفصل 01، المادة 14 البند 51.

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 076 - 90، صادر بتاريخ 16 مايو 1990، يقضي بالتنازل مؤقتاً عن قطعة أرض في نواكشوط، لصالح العيادة الطبية : «ابن سينا»

المادة الأولى : تم التنازل مؤقتاً للعيادة الطبية «ابن سينا» التي يوجد مقرها بنواكشوط، عن قطعة أرض، تحدد معالها كالتالي : قطعة رقم 323 في توسيع حي ك، قسم ك، المنطقة السكنية، مساحتها 6390,60²، وفقاً للمخطط الملحق.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تسيير بعض منظمات دولية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان (78.549.200) أوقية لصالح منظمات دولية وذلك طبقاً للجدول التالي :

النقطة	البلع	رقم الحساب
- المنظمة العربية للشغل	1.500.000	102.38 - 01 - م.د.ش جنيف
- المكتب الدولي	3.200.000	7001/100025 - 051 - مقر اتحاد بلدان
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية	1.000.000	العرب - يودك - و.م 1127 - بنك رأس الرافدين - مرآة بغداد.
- المنظمة العربية للتنمية والصناعة	3.000.000	416434 - 2 - دار بنك مخاتن أ.ع.ن. 10017.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة	500.000	120075009 - 32 - المغربي للتجارة الخارجية.
- المنظمة العربية للأبحاث المعدنية	4.000.000	1306 - 66 - ب.د.ق.ت.ا. واغادوغو-بركينا فاسو.
- المركز الجهي للكشف المسافي بواغادوغو	5.000.000	8100 البنوك

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم	1.500,000	18/24/007770000277962/00001/96927700024/18
النادرة وكالة AG مكتب FB 45 شارع كليبر 75784 باريس سيدكيس 16.	4.000,000	4/903/4 - اتحاد البنوك العربية والفرنسية - شارع اسلل 52552 فرنسا رقم 76338301909
- المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة المؤتمر الإسلامي	3.000,000	3/906/000
- مجموعة الاقتصادية لدول خرب إفريقيا	26.000,000	3/907/000
- منظمة إفريقيا والكاريب	3.000,000	3/908/000
والجحبي الهاردي	3.000,000	3/909/000
- مجلس وزراء الداخلية العرب	1.752,000	4/903/4 - اتحاد الإذاعات والتلفزة الوطنية الأفريقية
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	1.299,000	6/907/000
- كلية القروض يريفان - سوريا - أكاديمياً - حساب مدشّج - جنيف رقم 644 - P - 61-71	500,000	7/902/00000000201732 الحساب رقم 1000/00/209917
العربي الأسود اقتصاد رصيده 1 الذي ينبع من جنيف.	1.000,000	7/903/000
مشتلها بشوشة البنك.	3.000,000	7/904/000
- 7 - 444 بنك الأمل بالخرطوم / السودان	1.560,000	7/905/000
بنك بيالا سود	500,000	8/907/55/903975/00000 الشركة التو نسية
- مجلس وزراء الصحة العرب	150,000	8/908/000
- مجلس وزراء العدل	100,000	
المادة 2 : يخضع هذا المحردف من ميزانية الدولة - تسيير 1990 - المباب 25 - الفصل 01 - المادة 14		5.5. الفقرة 5.1.
المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار .		

قرار رقم 0607، صادر بتاريخ 19 ماي يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الموريتانية إلى منظمة الصحة العالمية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره مائة ألف (1.500.000) أوقياً لصالح منظمة الصحة العالمية (م.ص.ع) ويحول هذا المبلغ إلى حساب الأمم المتحدة رقم 1 للبنك الاحتياطي الاتحادي نيورك 33 شارع الحرية بالولايات المتحدة.

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية لتسير 1990، الباب 25 الفصل 01، المادة 14 الفقرة .51.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحساب والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 599، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير بعض المنظمات الدولية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين أوقياً لصالح اعتماد المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وهو يمثل الجزء الأول من مساهمة الدولة الموريتانية في رأس مال هذه الهيئة لسنة 1990.

المادة 2 : يخصم هذا المصرف من ميزانية الدولة لسنة 1990، ميزانية 41 / الباب 06 الفصل 1 المادة 01، الفقرة 10 ويحول مبلغه في الحساب رقم 3240009179 للاتحاد التوغلقي للبنوك ص.ب. 359 لومي جمهورية التوغو.

المادة 3 : يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة العامة كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 072 - 90، صادر بتاريخ 9 مايو 1990، يقضي بإنشاء لجنة وطنية للإحصاء ولجنة فنية استشارية للإحصاء.

المادة الأولى : من أجل التوجيه والإشراف ودفع العمل الإحصائي على المستوى الوطني تنشأ بموجب هذا المرسوم لجنة وطنية للإحصاء.

المادة 2 : تحدد مهام اللجنة الوزارية للإحصاء فيما يلي :

1 - رسم السياسات العامة للبلاد في مجال الإحصاء وبصورة خاصة وضع خطة

11 - إتمام المراحل المأهولة بأحداث

- 2 - تحديد الأولويات الوطنية من المعايير الإحصائية على المديين القصير والمتوسط.
- 3 - التوفيق بين برامج العمل السنوية للمصالح في الدولة اعتماداً على توصيات اللجنة الاستشارية الفنية للإحصاء.
- 4 - وضع المناهج العامة والكلفة والتوفيق الزمني للمسوحات والتعدادات المفترضة.
- 5 - تنسيق عمل الجهات المشاركة في عمليات جمع المعلومات الإحصائية.
- 6 - رفع الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني إلى الحكومة لاعتمادها من تسيير إنجاز المشاريع الإحصائية.
- 7 - مراجعة واعتماد التقرير السنوي.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية للإحصاء

النحو التالي :

- وزير التخطيط والتشغيل رئيساً
- وزير الداخلية نائباً للرئيس

الأعضاء :

وزير المالية

وزير الصناعة والمعادن

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة

التقليدية والسياحة

وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

وزير التهذيب الوطني

وزير التنمية الريفية

محافظ البنك المركزي الموريتاني

مدة 4: تجتمع اللجنة الوزارية للإحصاء

عاء من رئيسها مرّة واحدة على الأقل كل

مدة 5: يقوم بمهام سكرتيرية اللجنة

للإحصاء المدير العام للمكتب الوطني

و باستطاعته أن يستعين بوحدة أو أكثر

أونية.

مدة 6: يمكن للجنة الوزارية للإحصاء أن

تنراه مناسباً للمشاركة في مراحلها.

مدة 7: يمكن للجنة الوزارية للإحصاء أن

لجاناً متخصصة فرعية لدراسة بعض

ما الفنية بشكل معمق.

سكرتارية هذه اللجان الفرعية في المكتب

للإحصاء.

ثاني : اللجنة الفنية الاستشارية - إحصاء:

مدة 8: من أجل تنظيم و متابعة و تسيير

النشاطات الإحصائية في البلاد تشا

ر هذا المرسوم لجنة فنية استشارية

- المادة 9: تتحدد مهام اللجنة الفنية الاستشارية للإحصاء فيما يلي :**
- 1 - دراسة وضعية الإحصاءات الوطنية و مقابلتها مع الاحتياجات الأساسية للبلاد من المعلومات الإحصائية.
 - 2 - توحيد المناهج المستخدمة في البلاد لجمع واستغلال البيانات الإحصائية.
 - 3 - إعداد مشروع الخطة الإحصائية الوطنية على ضوء توجيهات اللجنة الوزارية للإحصاء.
 - 4 - صياغة خطط قطاعية لإنتاج البيانات الإحصائية انطلاقاً من الحاجيات المبنية لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني.
 - 5 - تنسيق الإجراءات العملية التي أقرتها اللجنة الوزارية للإحصاء على مستوى صالح الإحصائية للدولة من أجل انجاز العمليات الوطنية الكبرى كتعدادات السكان والمساكن مثلاً والتعدادات الزراعية والمسوح الأسرية ... إلخ.
 - 6 - اعتماد المدونات والتصانيف الإحصائية والمسطلحات والإستشارات ... إلخ. التي يعودها المكتب الوطني للإحصاء أوصال صالح الإحصائية الأخرى للدولة.
 - 7 - نشر الوعي في الإدارة العمومية وبين أفراد المجتمع والفعاليات الاقتصادية الوطنية حول أهمية الإحصاءات بالنسبة لتنمية البلاد وضرورة التعاون الصريح مع الوكلاء المكلفين بالمهام الإحصائية.
 - 8 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان تطبيق الخطة الإحصائية الوطنية على اللجنة الوزارية للإحصاء.
- المادة 10: تتكون اللجنة الفنية الاستشارية للإحصاء من الأعضاء التالية وظائفهم :**
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء رئيساً

المادة 13 : تحدد النظم الداخلية التي ستعده الهيئات. صيغ التسيير وإجراءات العمل المتبعة في اللجنة الوزارية للإحصاء وفي اللجنة الفنية الاستشارية للإحصاء.

المادة 14 : يكلف وزير التخطيط والتشغيل وزیر الداخلية و البريد والمواصلات ، وزیر المالية وزیر الصناعة والمعادن ، وزیر المكتب بالتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، وزیر الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وزیر الصحة والشؤون الاجتماعية وزیر التهذيب الوطني ، وزیر التنمية الريفية ، ومحافظ البنك المركزي الموريتاني كل حسب اختصاصاته بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077 - 90، صادر بتاريخ 21 ماي 1990، يقضي بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء.

مادة وحيدة : تم تعيين السيد محمد عبد ولد محمد الأمين مهندس رئيساً احصائياً اقتصادي مديرًا عاماً للمكتب الوطني للإحصاء وذلك ابتداء من 11 ابريل 1990.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مسؤولي المكتب الوطني للإحصاء

- مدير التخطيط

- مدير التشغيل

- مدير الدراسات في البنك المركزي الموريتاني

- مدير الإدارة الإقليمية

- مسؤولي صالح الإحصائية في الوزارات الأعضاء في اللجنة الوزارية للإحصاء أو من ينوب عنهم.

المادة 11 : تنيّث عن اللجنة الاستشارية الفنية للإحصاء لجان فرعية قطاعية مكفلة بدراسة ودفع وتنسيق العمل الإحصائي في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. تجتمع اللجان الفرعية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر.

تجتمع اللجنة الاستشارية الفنية للإحصاء بدعوة من رئيسها كل ستة أشهر. وتدرس اللجنة تقارير اللجان الفرعية القطاعية كما تصدر بهذه المناسبة التوصيات اللازمة لتطبيق ومتابعة الخطة الإحصائية الوطنية.

المادة 12 : يمكن للجنة الاستشارية الفنية للإحصاء وكذلك اللجان الفرعية القطاعية أن تدعو من تراه مناسباً للمشاركة في جلساتها.

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 076، صادر بتاريخ 6 مايو 1990، يقضي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحات شبكة أجر القاعي.

المادة الأولى : يسمح خلال فترة انتقالية تقدر بستين (2) ابتداء من تاريخ 26 يوليو 1989، باستخدام حرافات جر قاعي ذات فتحات متساوية 60. ملليمترأً.

المادة 2 : يكلف مدير الصيد الصناعي وقيادة الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقر

و عند نهاية تلك الفترة يمنحك المجهزون مهلة (6) أشهر حتى يلائموا شباكهم مع فتحات 70 ميليمتراً بالنسبة لشبكات الجر القاعي.

- نصوص تنظيمية

وفقاً للمادة رقم ١، من المرسوم رقم ١٦٤/٨٥، الصادر بتاريخ ٣١/٠٧/١٩٨٥،
ووفقاً للمادة رقم ٢، من المرسوم رقم ٠٨٦، الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٠،
بتضمين تعديل المادة الأولى من المقرر رقم ٢٠٧، الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٩، والمرخص في
إنشاء وحدة لانتاج زيت التشحيم بنواكشوط.

مقرر رقم ٠٨٦، صادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٠، بتضمين تعديل المادة الأولى من المقرر رقم ٢٠٧، الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٩، والمرخص في إقامة وحدة لانتاج زيت التشحيم بنواكشوط.

المادة ٢ : تلزم شركة الصابون بنواكشوط بتوظيف عشرين (٢٠) عاملًا دائمًا لذلك يحب عليها إيفاد وثيقة من الصندوق الوطني للهبات الإجتماعي تثبت ذلك إلى الوزير المكلف بالصناعة في أجل ثلاثة (٣) شهور بعد بدء استغلال الوحدة وإلا ستحبب منها الرخصة.

المادة الأولى : تم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم ٢٠٧، والصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٩، على النحو التالي : - يتحول مكان إقامة الوحدة التابعة لشركة INPEC (INPEC) لإنتاج زيت التشحيم من نواكشوط إلى نوازيبور.

الباقي بدون تغيير.

المادة ٢ : يكلف الأمين العام لوزاراة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرر.

المادة ٣ : يجب إبلاغ تاريخ الاستغلال الفعلي الوارد في المادة ٢ أعلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتظامه المشروع.

المادة ٤ : تلزم شركة الصابون بنواكشوط بالخصوص لأي مرافقية تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المسموم رقم ٨٥ - ١٦٤، الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٥ الطبق للأمر القانوني رقم ٠٢٠ - ٨٤، الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٨٤.

مقرر رقم ٠٨٩ صادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠، يقتضي بذلك خصص في إقامة وحدة لانتاج الصابون المنزلي.

المادة الأولى : يسمح لشركة الصابون بنواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة ٥ : يكلف الأمين العام لوزاراة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا القرر.

وزارة التجهيز والنقل

ولن يكون للمقاولة الحق في رفع أي اعتراض ما إذا تم منح المساهمين في شركة الميناء اعتمادات أخرى لها نفس الصلة للإعتماد موضوع قائمة الشروط
العنوان الثاني : اللوازم - مشروع أعمدة الصيانة :

المادة 4.- تركيب المنشآت واللوازم .
يرخص للمقاولة في استخدام جميع اللوازم التي تمتلكها أو المؤجرة عندها وعند الاقتضاء اللازمة للتسيير الأمثل لنشاطاتها في المينائي .

لتلزم المقاولة بتقديم قائمة باللوازم التي تمتلكها لإدارة الميناء وكذا إطلاعه بغير قد يدخل في تركيبتها .

المادة 5.- المشاريع-إنجاز الأعمال :
يتعين أن تكون جميع مشاريع الأعمال التي ترغب المقاولة في القيام بها في الميناء، موضوع ترخيص مسبق من الميناء .

ويتم إنجاز الأعمال تحت رقابة الميناء بأسرع وقت ممكن مع أعلى قدر من الاحتياط تجاه عمليات الاستغلال .

وتلزم المقاولة، عند انتهاء أعمالها، الحالات في أقرب الأجال كما تتحمل المسؤولية على ذلك . وإذا ما تفاجئت عن الإلتزام، بعد انتظار موقع من طرف المدير غير مجد طوال خمسة عشر يوما، في سينجز بنفسه أعمال الإصلاح ويحمل المقاولة تكاليف تلك الأعمال .

المادة 6.- استعمال اللوازم والمنشآت الميناء
تحت عهدة المقاولة أن تعطى الأول

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر- 095 صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بالصادقة على نموذج قائمة الشروط النموذجية التي تحدد الإجراءات التي يتنازل حسبيها ميناء نواكشوط المستقل المدعى "ميناء الصداقة" عن نشاط الشحن والتفرير إلى المؤسسة الخاصة .

المادة الأولى .- تمت المصادقة على النموذج التالي لقائمة الشروط النموذجية .

العنوان الأول : موضوع ومضمون قائمة الشروط :

المادة 2.- موضوع قائمة الشروط :
تستهدف قائمة الشروط هذه تحديد الإجراءات التي بموجبها تتنازل المؤسسة العمومية المسماة "ميناء نواكشوط المستقل المدعى "ميناء الصداقة" (المعينة في النص بالميناء) عن عمليات الشحن والتفرير على ظهر السفينة وعلى الأرض لصالح المقاولة (المعينة في النص بالمقابلة) التي ستمارس نشاطها في المجال المينائي .

تلزم المقاولة المعتمدة بالإمتناع لترتيبات نظام استغلال ميناء الصداقة (م.ن.م.م.ص.) وكافة الترتيبات التشريعية التي من شأنها أن تتخذ فيما يتعلق بالطرق العامة والوقاية الصحية والأمن وحسن استخدام المنشآت المينائية .

المادة 3.- مضمون الإعتماد :
يبقى المجال المينائي الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها مخصصا لل استخدام الحر من طرف المؤسسة .

تصرفيها ومؤجرة ما عدالوازها هي

غل اللوازم والمنشآت المبنائية طبقاً
ـ المنصوص عليها في نظام استغلال
ـ وستحدد معاہدة مبرمة بين المقاولة
ـ قيمة إيجار و/ أو استخدام اللوازم
ـ بغير المقصودة بمقرر التعرفة
ـ

أ- صيانة اللوازم والمنشآت

ـ أن تقوم المقاولة بصيانة المنشآت واللوازم،
ـ تتماشى دوماً مع الاستعمال المخصص له
ـ ووفر فيها قواعد الأمان
ـ أن يحافظ على صيانة منشآت المقاولة
ـ حينها.

ـ إلـه وقوع إهمال من طرف المقاولة، فإنـ
ـ سيقوم باللازم على حسابها تلقائياً وذلكـ
ـ إنذار موقـع من طرف المدير العام ظـلـ
ـ جدوـى طـوال عـشرة أيامـ

العنوان الثالث : الاستغلال

ـ إثـر الإـستـخدـام الحر لـلـمـجـال العمـومـيـ .
ـ إـبـاتـ المـحـتمـلةـ فـيـ اـسـتـغـالـ المـقاـولـةـ ،ـ التـيـ قدـ
ـ إـجـراءـاتـ النـظـامـ أوـ أـعـمـالـ سـرـخـصـ فـيـهاـ
ـ المـجـالـ المـيـنـائـيـ ،ـ فـيـ نـشـاطـاتـ المـقاـولـةـ لـاـ
ـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ تـكـونـ مـوـضـوـعـ

ـ اعتـراـضـ مـنـ طـرفـ المـقاـولـةـ نـفـسـهاـ،ـ كـمـاـ إـنـهـ
ـ لـاـيمـكـنـهاـ أـيـضاـ أـنـ تـقـدـمـ اعتـراـضاـ بـسـبـبـ شـغـلـ
ـ السـهـلـاتـ أوـ الـطـرـقـ أوـ مـلـحـقـاتـ الـمـجـالـ المـيـنـائـيـ .

ـ وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ المـقاـولـةـ نـفـسـهاـ مـرـغـمـةـ عـلـىـ
ـ تـكـديـسـ لـوـازـمـ خـارـجـ الـمـحـلـاتـ المـخـصـصـةـ لـهـذـاـ
ـ الغـرضـ ،ـ فـإـنـ سـتـفـرـضـ عـلـيـهـاـ نـفـسـ رـسـومـ شـغـلـ
ـ السـهـلـاتـ وـلـنـ يـسـتـسـنىـ لـهـاـ إـنـ تـرـفـعـ أـيـ اعتـراـضـ
ـ بـشـأنـ الـأـضـرـارـ الـحـتـمـلـةـ الـتـيـ قدـ تـحـسـبـ هـذـهـ
ـ اللـواـزـمـ .

المادة 9ــ نظام الأرصفة

ـ يـكـونـ نـظـامـ المـرـورـ،ـ وـاسـتـخدـامـ الـأـرـصـفـةـ،ـ وإـيقـافـ
ـ وـتـحـويـلـ السـفـنـ مـنـ اـخـتـاصـصـ السـلـطةـ المـيـنـائـيـةـ
ـ وـحدـهاـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـخـوـلـ قـائـمـةـ الشـروـطـ هـذـهـ،ـ
ـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ لـلـمـقاـولـةـ حقـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ
ـ الـمـحـلـاتـ مـهـماـ كـانـ طـبـيعـتـهـ .

ـ وـيـجـبـ عـلـىـ المـقاـولـةـ أـنـ تـنـصـاعـ لـلـأـوـامـرـ كـلـاـ طـلـبـ
ـ مـنـهـاـ وـكـلـاءـ نـظـامـ الـمـيـنـاءـ تـحـويـلـ أـلـيـاتـهـاـ الـمـتـحـرـكـةـ
ـ بـغـيـةـ اـسـتـغـالـ الـمـيـنـاءـ أـوـ بـغـرـضـ أـداـ،ـ أـمـالـ دـاخـلـ
ـ الـمـجـالـ الـيـنـائـيـ .

ـ عـلـىـ وـكـلـاءـ المـقاـولـةـ أـنـ يـخـضـعـواـ فـورـاـ لـأـوـامـرـ
ـ الـعـمـالـ الـمـوـكـلـ الـيـهـمـ بـحـفـظـ الـنـظـامـ الـمـيـنـائـيـ
ـ بـخـصـوصـ هـذـهـ التـحـويـلـاتـ الـتـيـ سـيـأـمـرـ بـهـاـ
ـ شـفـوـبـاـ الـوـكـلـاءـ الـمـوـكـلـ الـيـهـمـ بـحـفـظـ الـنـظـامـ
ـ الـمـيـنـائـيـ .

المادة 15.- سجل المطالبات.
يحفظ في مكتب المقاولة سجل مخصص من لاستقبال المطالبات ذات الطابع غير التجاري يرفعها أشخاص لهم شكاوي يودون تقديم ضد المقاولة وإما ضد وكلائها، ومن جهة آلتنتائج التحقيق الذي يجريه المينا . يفت السجل ويرقم ويؤتمن من طرف المختصة في المينا .

المادة 16.- الجزاء
إذا لم تحترم المقاولة أحد الالتزامات النص عليها في قائمة الشروط هذه، ما لم يكن بسبب قوة قاهرة مثبتة شرعا، فإنها ستتع للعقوبات التالية :
عند ملاحظة المخالفات يوجه المدير العام أمرا كيدعوا فيه المؤسسة إلى امتثال القرارات الشرعية وعند الإقتضاء، وبعد مهلة عشرة أيام، يوجه إليها المدير العام إنذارا مكتوبا يو في الإعتبار وقت تجديد الإعتماد .
إذا ما ظل الإنذار الكتابي دون أثر طيلة عـ(10) أيام يشعر المدير العام كتابيا المقاولة بـ اعتقادها . غير أن هذا السحب لن يكون نافذ بعد ستين (60) يوما من الإشعار به .

العنوان الخامس : ترتيبات مختلفة

المادة 17.- اختيار المقر
يجب أن يكون للمقاولة مكتب بالمينا، وأن يكـبه على الأقل وكيل مؤهل لأن يتلقى باـ جميع مذكرات المينا .

المادة 18.- الكفالة النهائية
على المقاولة أن ترصـد، بعد الإشعار الكتابي بهـ العاهدة، كفالة قدرها خمسة ملايين أوـ (5.000.000) معدـة من طرف بنك موريتاني قـابـ للأداء فورا عند طلب المينا .
يلحق نموذج الكفالة المذكورة بقائمة الشروـ هذه بوصـفـه وثـيقـة جـوهـرـية منها .

وكـلـما اـقـطـعـ مـبـلـغـ منـ الـكـفـالـةـ، يـكـونـ عـلـىـ الـقاـوـلـةـ فيـ أـجـلـ قـدـرـهـ ثـلـاثـونـ (30)ـ يـوـمـاـ اـبـتـاءـ مـ

وـعـنـدـ اـمـتـانـعـ وـكـلـاءـ الـمـقاـوـلـةـ منـ الـإـنـصـاعـ لـلـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ فـسـيرـفـ ضـدـهـمـ تـقـرـيرـ وـسـيـقـامـ تـلـقـائـاـ، دـوـنـ اـنـذـارـ، بـتـنـفـيـذـ الـأـوـامـرـ الـمـعـطـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ حـسـابـ الـخـالـفـيـنـ .

المادة 10.- التأمين
على المقاولة ان تعقد تأمينا يشمل الأضرار أيا كانت طبيعتها والتي من شأنها ان تلحق الغير، خاصة المينا، بسبب وكلائها، أو لوازمهـاـ أوـ منـشـاتـهاـ بـنـعـلـ مـمارـسـةـ نـشـاطـاتـهاـ .ـ وـيـجـبـ أنـ تـسـلـمـ لـلـمـيـناـ نـسـخـةـ مـنـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ وـذـلـكـ بـعـدـ 20ـ يـوـمـاـ مـنـ إـشـعـارـ الـمـقاـوـلـةـ بـهـذـهـ الـعـاهـدـةـ .

العنوان الرابع :

المادة 11.- التعرفة .
تطـلـيـ تـعـرـفـةـ الـمـقاـوـلـةـ خـاصـعـةـ لـنـظـامـ التـصـدـيقـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـمـعـولـ بـهـ .

المادة 12.- الرقابة .
يـحـفـظـ المـيـناـ بـحـقـ الـقـيـامـ بـرـقـابـةـ فـتـيـةـ كـلـاـ رـأـيـ ذلكـ ضـرـورـيـاـ، وـذـلـكـ دـوـنـ أـرـ يـخـلـ بـسـيرـ عـملـ الـمـقاـوـلـةـ .

المادة 13.- الفحص الغني .
على المقاولة أن تقدم في بداية كل سنة شهادات الفحص للوازـمـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـمـعـولـ بـهـ .

المادة 14.- الأجرة .
على المقاولة أن تدفع أجرة تبلغ 240 أوقية للطن المشحون أو المفرغ عن ظهر السفينة .
على المقاولة ان تدفع هذه الأجرة بمجرد تسليمها الفاتورة المعدة من طرف المينا .
وفي حالة عدم الأداء، خلال أجل قدره خمسة وأربعون (45) يوما، يحتفظ المينا بحق اقتطاع المبلغ غير المسدد من الكفالة المقصودة بال المادة 18 من هذه العاهدة .

المادة 14 مكررة.- استعمال المستودعات والسهـلاتـ
وبـدـيهـيـ أنـ الـمـقاـوـلـةـ تـقـومـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ إـلـىـ الـمـيـناـ للـحـصـولـ عـلـىـ اـيجـارـ السـهـلاتـ وـالـخـازـنـ وـالـحلـاتـ

وـفـيـ حـالـةـ سـحـبـ الـاعـتمـادـ، دـاـءـ 11ـ الـقـاءـةـ مـ

المادة.22. - تحمل النذرا عات التي من شأنها أن تنتهي عن تفسير ترتيبات قائمة الشروط هذه إما

بالتراضي أو بتحكيم الوزير المكلف بالوصاية أو

بالجور إلى المحاكم المختصة .

المادة.23. - السريان وندة الإبتداب

يُفتح هذا الاعتماد لمدة شهاري (8) سنوات ابتداء

من تاريخ الإشعار به من طرف المبناء وهو ما

يعتبر تاريخاً للبدء سريانه .

وخلال السنة الثامنة يشعر المدير العام للمبناء المقاولة، ستة أشهر على الأقل قبل الأول، بتاريخ

افتضاءه هذا الاعتماد .

ويشعر المدير العام للمبناء، بنفس المناسبة بجميع الترتيبات المحتملة التي يتبعها المعاشر طرف المقاولة بعده تجديد اعتمادها بدعموها إلى

إحراء مفاوضات .

تقدير، قبل انتصافه، هذا الاعتماد، المقاولة بالقرار النهائي فيما يتعلق بهذا التجديد .

ويشعر المدير العام للمبناء، ثلاثة أشهر على أبعد

الذي كان في الأصل على عاتق المقاولة .

المادة.24. - يخلف المدير العام لبناء نوافشوطا المستقل الدعو "مبايي المدافة" بتتفيد هذا

القرار .

المادة.25. - يوسع الحالين على عقد تأجير مع بناء والذين بتوارىفه بالبناء، أن يمارسو أنفسهم عمليات الشحن والتغليف وقت ما لأموا، وبعد الحصول على مصادقة السلط ينائية التي تحفظ لنفسها بحق الاستعمال غير لهذه الأرصدة دون مقابل .

المادة.19. - لا يحق لل وكلاء البحرية، وكلاء بداع السفن بعد أن تصرفوا على ذلك الأساس معرفة معينة أز يعلوا عن إيداع تلك السفينة بما بقيت راسية بالبناء .

يمكن أن يقبل الطعن في الإيداع لدى سلطات بناء إلا بعد أن تكون السفن المعنية قد غادرت بناء الداخلي إلى الكاسر .

يمكن أن يقبل تغيير وكيل إيداع خلال توقيت فنية راسية بالبناء إلا بعد إعلان موقف من كيل الإيداع السابق ويوقعه معه وكيل الإيداع حديث يرفع كتابياً من إشعار مسبق مدته 24 ساعة إلى قبطانية البناء .

ليس من شأن حجز سفينة من طرف الغير أن تحمل عائقاً أمام الإلتزامات المرتبة على مقرات المشار إليها أعلاه ولا ألام تنفيذ ترتيبات التي يقرها نظام استغلال البناء .

إضافة إلى الإلتزامات المذكورة أعلاه، يجب على مقاولات الشخص والتغريف إن تلتزم

شروط التالية :
أن تكون خاضعة للقانون الورثياني الصوري
للسوكسي وضعيتها مع الإدارية الصوريية
قبول الحياة بمصفة مباشرة أو غير مباشرة
للؤسسات المصرية؛
إعطاء الأسبقية في التشغيل، تبعاً لاحتياتها،
عامل المقصولين بتاريخ 30 أبريل 1990 من
بناء وكذلك الوكلاء الذين كوتتهم البعثة
صينية .

نموذج الكفالة

(المستحقة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من قانصة الشروط)

میناء نواکشوط المستقل
کفالۃ نهائیة

لقد أبرمتم مع
(وكيل الشحن والتغليف) عقدا رقم
في حدود

بحصوص حسب ترتيبات قانصة الشروط، يلزم المقاول بإنشاء کفالۃ نهائیة تبلغ (5.000.000) أوقية.
نتحمل بهذه الكفالة خمسا لا رجعة فيه وتلقائيا لتسديد مبلغ إلى حدود خمسة ملايين (5.000.000)، بالتخلي عن كل استثناء أو رفض ناجم عن قانصة الشروط المذكورة أعلاه، بطلبكم الأول.

إن الشرط المسبق للتسديد هو تصريحكم الكتابي بأن المقاول لم يستجب لترتيبات قانصة الشروق.

سنقوم بجميع التسديدات بمقتضى هذا الضمان لحساب میناء نواکشوط المستقل المدعى "الصداقة" نواکشوط.

رقم الحساب لدى

ينقضي هذا الضمان يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويجدد بمواصلة تلقائية.
وستصلنا طلبات التسديد المحتملة برسالة مضمونة أو ببرقية.
ستعيدونلينا هذا الضمان بعد انقضائه أو بعد استعمال المبلغ الإجمالي
المبالغ المقطعة من الضمان في حالة عدم التسديد كما هو مقرر بالمادة 14 مكررة هي قابلة للخص
المبلغ الإجمالي لهذا الضمان.

نصوص تنظيمية

المادة الأولى . - تحدى أسعار بيع الجملة والمفرد للدجاج والبيض بالنسبة لمنطقة نواكشوط ولوالدة اشرازد حسب ما يلى :

١)- الدجاج الخام

سعر المنتج

٣٤٠ أوقية / كلغ

٢) - بيض الدجاج

سعر المجملة سعر المفرد

١٩ أو قية / اللوحة ٢٠ أو قية / اللوحة

المادة .٢ - يحدى سعر بيع الدجاج الحبي بمبلغ ٥٠٠ الدينار . - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والبيضاة ووزير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ومستشار الحكومة بمنطقة نواكشوط ولوالدة الولايات وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار .

المادة .٣ - تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفه لهذا القرار، وخاصة القرار رقم ٦٠٦/مزن / الصادر

بتاريخ ١٢/١٤/١٩٨٢ .

وزارة التهذيب الوطني

نحو صوت تنظيمية

مقرر رقم 88، صادر بتاريخ 22-1-1990،
تعلق بمقتضى مسطحة دخول مدارس
العامين بنواكشوط وروصو لسنة 1990.

مقرر رقم 77، صادر بتاريخ 6 مايو 1990،
بعد جدول العطل الدراسية بالنسبة للثانوية
التبارية خلال السنة الدراسية 1989/1990.

المادة الأولى - سينظم امتحان الدخوا
الأول والثالثة من مدارس تكوين المعلم
و 17 سبتمبر 1990 بسوакشوط وأطار ولو

المادة 2. - عدد القاعد الخصصة تتعدد ع
المادة 2. - عدد القاعد الخصصة تتعدد ع

الثالث :
أ- السنة الأولى :

- الشعيبة العربية
- الشعيبة المزدوجة
- الشعيبة الفرنسية
الثالث :

أ- السنة الأولى :

- الشعيبة العربية
- الشعيبة المزدوجة
- الشعيبة الفرنسية

الرابعة :

- الشعيبة المزدوجة
- الشعيبة الفرنسية

الخامسة :

- الشعيبة المزدوجة
- الشعيبة الفرنسية

السادسة :

- الشعيبة المزدوجة
- الشعيبة الفرنسية

السابعة :

- الشعيبة المزدوجة

الثانية :

- الشعيبة المزدوجة

2.2- العطل الدراسية :
بالنسبة للتلاميذ : من يوم الخميس 26 يونيو
على تمام الثامنة عشرة زوالا حتى يوم السبت 13
أكتوبر 1990 على تمام الثامنة صباحا .
بالنسبة للمدرسيين : من يوم الثلاثاء 31 يونيو
على تمام السادسة مساء حتى يوم الأربعاء 10
اكتوبر 1990 على تمام الثامنة صباحا .
بالنسبة لعمال الناظير والعمال البوروبيين : من
يوم السبت 4 أغسطس 1990 على تمام السادسة
مساء، حتى يوم السبت 22 سبتمبر على تمام
الثامنة صباحا .

3. - تكون ملفات الترشح من
ال الثالثة :
عمر المرشح لا يقل عن 16 سنة ولا يزيد
عمر المرشح لا يقل عن 50 أو قمية
طلب يحمل طابعا من فئة 50 أو قمية
شهادة ميلاد أو عقد إزدجاج يحمل ملها يتف
يزيد على 27 سنة للدخول السنة الثالثة .
استمارة تبرير يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر
المترشحين البالغين سن الرشد .

4- صدور شمسية
للمترشحين البالغين سن الرشد .

ال المادة 3. - يكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب
تحدد جدولتها بموجب مذكرة عمل مدارسة عن
الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء على
احتياج من مدير التعليم الفنى .

المادة.4. - ان طبيعة ومدة وضوابط المواقع
التي هي من مستوى السنة الأخيرة من السلك
الأول والثاني الثانوي تتحدد على النحو التالي :

ب أن تصل ملفات الترشح إلى مدرسة
كوناكشوط، والإدارة الجهوية بأدرار
الإدارة الجهوية بالعيون في 15 أغسطس
خر أجل.

أ- دخول السنة الأولى :

بيانات	الشعبية العربية	الشعبية الفرنسية	الشعبية المزدوجة
لواز	موضوع عام	اللغة الضارب المدة	اللغة الضارب المدة
رياضيات	عربية	فرنسية 4 س	فرنسية 3 س
تربيـة اسلامـية	عربية	فرنسية 3 س	عربية 3 س
تربيـة اسلامـية	عربية	عربية 1 س	عربية 2 س

ب - دخول السنة الثالثة :

بيانات	الشعبية العربية	الشعبية الفرنسية	الشعبية المزدوجة
لواز	موضوع عام	اللغة الضارب المدة	اللغة الضارب المدة
رياضيات	عربية	فرنسية 3 س	فرنسية 3 س
تربيـة اسلامـية	عربية	فرنسية 3 س	فرنسية 3 س

المادة.5. - سيجري الامتحان طبقاً للجدول التالي :
السنة الأولى :

بيانات	الشعبية العربية	الشعبية الفرنسية	الشعبية المزدوجة
المواقع	التاريخ	التوقيت	التاريخ
رياضيات	90/9/16	س.9.س.12	90/9/16 س.9.س.12
تربيـة اسلامـية	90/9/16	س.3.س.5	90/9/16 س.3.س.5
اسلامـية	90/9/17	س.9.س.10 و 30	90/9/17 س.9.س.10 و 30

بــ السُّنة الثالثة : الجنود

البيانات	الشخصية العَرَبِيَّةِ	الشخصية الغَرْبِيَّةِ
المواضيع	التاريخ	التوقيق
التوثيق	التاريخ	التوقيق
س ٦. س ٣	س ٦. س ٦	س ٦. س ٦
س ٣. س ٦	س ١٢. س ٩	س ١٢. س ٩

- النَّارَةُ ٦. - بعْدَ أخذِ العِدْدِ المُخْصَصِ المُعْتَادِ،
يمكِّن لِجُنْدَةِ التَّحْكِيمِ، أَنْ تَكُونَ لِائِحةً تَكْمِيلِيَّةً
لِلْمُترشَّحينَ الْمُقْبَرِيَّينَ الَّذِينَ يُمْكِنُ إِسْتِدْعاؤُهُمْ
لِتَمَارِيدِ رقمِ ٣٨٠٠، صادرَ بــ رقمِ ٨٧٨٢ ماليُو ١٩٩٠
يَقْضِي بــ شَهَادَةِ وظِيفَةِ ...، حاصلٍ عَلَى مُعْتَادٍ عَقْدِيٍّ ...
مُتَّسِّبِ شَاغْرَةٍ فِي الشَّهِيرِيْنِ الْمَوْلَيَّيْنِ الْبَدَّلَيْنِ ...
الدَّرْوِسَ
- النَّارَةُ ٧. - تَمَارِيدُ رقمِ ٣٨٠٠، صادرَ بــ رقمِ ٨٩١٢/٢٤
يَعْقِدُونَ بــ الْإِسْتِلَامَ ...، حاصلٍ عَلَى مُعْتَادٍ عَقْدِيٍّ ...
النَّارَةُ ٨. - بــ حُكْمِ الْمُرْثَةِ ...، النَّسْبُ الْأَتَيَّهُ مِنْ
الْمُذْكُورِ لِمُصادِقَ علىِ كُفَاءَتِ الْوُظِيفَةِ مُعْطِمٌ ...
لَا يُمْكِن الاحتفاظُ بــ أيٍّ مُترشَّحٍ مَادَامَتِ الْجُنْدَةِ ...
النَّارَةُ ٩. - مِنْ ٤٢٪ مِنْ ٨٠/١/١٨٠٠ لِى ٢٤/١/١٩٨١ ...

وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة

شخص من تنظيمية

مقرر رقم 535، صادر بتاريخ 10 مايو 1990، يقر كل مركز من طرف رئيس وزراء، بحسب تعيينه، بحسب مقرر من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة يقتضي إنشاء لجنة مراقبة السلطة الديناميكي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لرئاسة السلطة الدينامية لجنة لرقابة السلوك الرياضي تهدف إلى تقييم أداء المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي عن الرؤس الأدبية في موريتانيا وتنظيمها وتشجيع ممارسة الرياضة بصورة سليمة. تحمل الجهة المنفذة مسؤولية إنشاء لجنة مراقبة السلطة الدينامية التي من شأنها أن تحيد بهما عن جهتها الصبغة، وتختتمها مصادقتها برسالة إلكترونية تدل على انتسابها إلى مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي.

المادة الثانية - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الثالثة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الرابعة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الخامسة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة السادسة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة السابعة - يعين كل مركز من طرف رئيس وزراء، بحسب تعيينه، بحسب مقرر من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة يقتضي إنشاء لجنة مراقبة السلطة الديناميكي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثامنة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة التاسعة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة العاشرة - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الحادية عشر - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الثانية عشر - يعين رئيس مجلس المدارس لم داخل الخطوط الرياضي من بين المسؤولين في القطاعين الرياضي والنقابي، ويشكل لجنة مراقبة السلطة الدينامية، وتحدد مدة إنشاؤها وطرق اختيارها وتنقيتها.

المادة الأولى - تأسيس من مركز جمهوري للتكوين المهني في مدنه كائناً وروضه وسيطاني وأطار تشبي لم وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة.

المادة الأولى. - تم التأكيد اعتبارا من 5 فبراير من انتهاء خدمات المرحوم الحسين واعمال بغرفة علاج كان يعمل بوزاره والشؤون الاجتماعية منذ فاتح سبتمبر.

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الاستفادة من حقوقهم في معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة على أساس علاوة الفصل وتساوي 25% للفترة من 81/11/1 وحتى 86/11/2 90/2/5 للفترة من 86/11/2 وحتى 86/2/5

مقرر رقم 370، صادر بتاريخ 19 مايو 1990، يقضي بتسجيل استقالة بعض موظفين انقطاعهم عن العمل.

المادة الأولى. - يعتبر السادة التاليين مستفيدين بسبب انقطاعهم عن عملهم اعتبارا من 2 اغسطس 1989 :
 - عبد الرحمن ولد أحمدو، دكتور في الطب
 - دياollo ابو بكرن، فني سام في الصحة.
 - كاراموكا انداي، ممرض صحة اجتماعية
 - توري مامادو، ممرض صحة اجتماعية

المادة 2. - يبقى المعنيون مطالبين إزاء العامة بالبالغ النفقة على تكوينهم وكذا التي حصلوا عليها بطريقة غير مستحقة.

مقرر رقم 371، صادر بتاريخ 19 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصلي على اللسانين.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد الخطأ أحمد حسينو (المولود سنة 1956 بالكتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم 367، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم ملحق ادارة عامه.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد احمدو فال ولد المهدى، محrr ادارة عامه، مستوى اول، درجة أولى (علامة قياسية 690) منذ فاتح يناير 1988 والحاصل على افاده تكوين في مجال ادارة المستشفيات من جامعة (رين بفرنسا) ملحق ادارة عامه مستوى 2، درجة 4 (علامة قياسية 750) بسون اقديمية إضافية وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر 1988.

قرار رقم 594، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بانتهاء خدمات وكيل مساعد.

المادة الأولى. - تم التأكيد من انتهاء خدمات السيدة كوري بنت أمبيريك وكيلة مسؤولة كانت تعمل بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة (ادارة الوظيفة العمومية مكتبة منذ 6 مارس 1976) بسبب وفاتها وذلك اعتبارا من 8 ابريل 1990.

المادة 2. - يمكن للورثة عند الاقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

81/3/6 الى 76/3/6 25%

86/3/7 الى 81/3/7 30%

90/4/8 الى 86/3/8 35%

قرار رقم 596، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك المساعدين.

استناداً من سلك المساعدين حاصلاً على من منذ 29 أكتوبر 1985، والحاصل على العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة (ال سعودية)، استناداً متدرباً حاصلاً على عن (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

- يرسم المعنى اعتباراً من 5 مايو 1988 حاصلاً على الليسانص، الدرجة الأولى (القياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها

المادة 2. - تم تعيين وترسيم السيد سيد محمد ولد الطالب اعمر، المولود سنة 1963 بتمبدغة المكتب والمحول إلى وزارة المياه والطاقة بوصفه مهندساً من سلك مساعد في الدولة منذ 89/1/1 والحاصل على دبلوم ماجستير في العلوم اختصاص هندسة ميكانيكية من معهد افلادمير المتعدد التقنيات بالاتحاد السوفياتي مهندساً رئيسياً مستوى ثان درجة أولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد ملالي الحسن ولد عباس المولود سنة 1958 بأبي تلميذ والمكتب والمحول إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كدكتور في الصحة من سلك مساعد في الدولة منذ 1986/10/6 والحاائز على شهادة دكتور في الصحة من جامعة دكار (السينغال) دكتوراً في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

رقم 375، صادر بتاريخ 19 مايو 1990، بتعيين وترسيم مهندسين.

أولى. - تم تعيين وترسيم السيد سعد أبيه محمد الحسن المولود سنة 1962 بأمبود والمحول إلى وزارة المياه والطاقة بوصفه من سلك مساعد في الدولة منذ 89/1/1 حاصلاً على شهادة مهندس جيولوجي من هيدرولوجيا والشهادة الجامعية في العلمية اختصاص رياضيات وفيزياء تونس مهندساً رئيسياً مستوى ثان، أولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ اكتتابه.

وزارة المياه والطاقة

عن تنظيمية

للعناصر المكونة لنظام أسعار المحروقات السائلة
المادة الأولى. - تم تحديد العناصر المكونة لنظام سعر المحروقات السائلة على النحو التالي :

ـ رقم 90-073 صادر بتاريخ 9 مايو 1990 بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم ـ الصادر بتاريخ 1987/4/15، والمحدد

أولاً : السعر لدى الوارد إلى نواكشوط

1 دولار = 14 فرنك

1 فرنك فرنسي = 140 فرنكية

العناصر	بنزين	بنزين كازروين	بنزين فويول
ممتناز			
1- سعر طهور المركب بالدولار / طن	0,0,165	0,0,165	0,0,165
2- سعر ظهر المركب بالأوقية / طن	-	-	-
3- الشحن بالدولار / طن	0,0,20	0,0,20	0,0,20
4- الشحن بالأوقية / طن	-	-	-
5- التأمين بالقيمة	-	-	-
6- التأمين بالنسبة (ب + د)	-	-	-
7- الخسارة في البحر بالنسبة	0,0,50	0,0,50	0,0,50
8- الخسارة في البحر بالقيمة	-	-	-
9- السعر الإجمالي بالأوقية / طن	-	-	-
10- الهاشم التصحيحي بالأوقية / طن	-	-	-
11- السعر الإجمالي المصحح بالأوقية / طن	-	-	-
12- الهاشم الخامض بالبنزين	-	-	-
13- الكثافة تحت 26 درجة	0,752	0,752	0,752
14- سعر الوصول بالأوقية / هكتار	0,722	0,722	0,722
15- سعر الوصول بالأوقية / هكتار	0,788	0,788	0,788
16- سعر الوصول بالأوقية / هكتار	0,826	0,826	0,826
17- سعر الوصول بالأوقية / هكتار	0,906	0,906	0,906

في البحر الأبيض المتوسط خزان الأوكار

سعر العملة : معدل أسعار الصرف في الحساب

خلال الأبيض المتوسط لنشر نظام الأسعار .
بنزين أوويل فويول أوويل جرام بالنسبة

عاز وويل وكير وزين :
معدل الأسعار المتوسطة للسنة في نشرة " بلايس " أوويل جرام " أوويل جرام " أوويل جرام لدى الشحن في البحر الأوكار للحملات لدى الشحن في البحر الأبيض المتوسط وشمال غرب أوروبا خلال الأسبوع السابق

وشنط نظام الأسعار لنشر نظام الأسعار

بنزين ممتناز .
معدل الأسعار المتوسطة حسب نشرة بلايس

أوويل جرام للحملات لدى الشحن في البحر الأبيض المتوسط خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .
بنزين عادي :

المجموع نسبة 20% .
بنزين إلى إنوارديون = 16 دولاً رام

مش التصحيحي :

هذا الهاشم اعتباراً للفوارق الإيجابية أو
ـة التي تحدث بين الأسعار لدى الشحن
ـ ر الصرف التقديرية، والمقدرة انطلاقاً من
ـ الأشهر الثلاثة المنصرمة .

ـ ضمن هذا الهاشم الفوارق التي تحدث
ـ ربع السنة بين المبيعات وبالنسبة لمختلف
ـ البير، ويساوي هذا الهاشم : (س ل
ـ × س ص ح = س ل ش ن × س ص ن)
ـ (أ + ز) × خ ف / خ ت .

ـ ش ح = معدل السعر الحقيقي لدى
ـ خلال ربع السنة المنصرم .
ـ خ ح = معدل سعر الصرف الحقيقي خلال
ـ سنة المنصرم .

ـ ش ن = معدل السعر لدى الشحن في نظام
ـ ر خلال ربع السنة المنصرم .

ـ س ن = معدل أسعار الصرف في نظام
ـ ر خلال ربع السنة المنصرم .

ـ خ ت = النسبة بين الخارج الفعلي خلال

ـ فترة سريان مفعول نظام الأسعار السابق
ـ والخارج التقديرى خلال ربع السنة الجارى
ـ والذي يقدر بمعدل الخارج للسنة الحالية
ـ دـ هامش التخزين : يغطي هذا الهاشم النفقات
ـ المتعلقة بالإستيراد . ويساوي : (أ / 2) × (ك -
ـ 16 × س ص ن) (أ + ه) (أ + ز) + أ × س ص ن
ـ أوقية / ط م .

ـ وتفصيل هذه العملية كالتالي :
ـ (أ / 2) × (ك - 16 × س ص ن) (أ + ه) (أ + ز) + أ × س ص ن
ـ أوقية ط م = فوائد على القروض الممنوحة
ـ من طرف الممولين محسوبة على أساس معدل
ـ الفوائد بالنظام البريطاني (ل) خلال الأسبوع
ـ السابق لنشر الأسعار .
ـ أ × س ص ن = نفقات التفتيش .

ـ ثانياً : سعر الوصول إلى أنواذيبو
ـ 1 دولار = س أوقية
ـ 1 فرنك فرنسي = ص أوقية

صر	بنزرين عادى	كيروزين	كازويل	افولاوبل	
ـ سعر لدى الشحن بالدولار / ط م					
ـ سعر لدى الشحن بالأوقية / ط م					
ـ شحن بالدولار / ط م					
ـ شحن بالأوقية / ط م					
ـ لتأمين بالنسبة (ب × د)					
ـ تأمين بالقيمة					
ـ خسارة بالنسبة (ب + د + ه + ز)					
ـ خسارة في البحر بالقيمة					
ـ سعر الإجمالي بالأوقية / ط م					
ـ الهاشم التصحيحي بالأوقية / ط م					
ـ سعر الإجمالي المصحح بالأوقية / ط م					
ـ هامش التخزين					
ـ كثافة تحت 21 درجة					
ـ سعر الوصول بالأوقية هكتولتر					

%0,165	%0,165	%0,165	%0,165	
-	-	-	-	
%0,10	%0,20	%0,20	%0,50	
0,839	0,792	0,734		

ـ سعر لدى الشحن بالدولار / ط م
ـ سعر لدى الشحن بالأوقية / ط م
ـ شحن بالدولار / ط م
ـ شحن بالأوقية / ط م
ـ لتأمين بالنسبة (ب × د)
ـ تأمين بالقيمة
ـ خسارة في البحر بالقيمة
ـ سعر الإجمالي بالأوقية / ط م
ـ الهاشم التصحيحي بالأوقية / ط م
ـ سعر الإجمالي المصحح بالأوقية / ط م
ـ هامش التخزين
ـ كثافة تحت 21 درجة
ـ سعر الوصول بالأوقية هكتولتر

سعر العملة : معدل أسعار المصرف في المساب خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

أ- السعر لدى الشحن :

-غارويل وكيروزين :
معدل الأسعار المتوسطة المبيبة في نشرة بلاتس أويل جرام للحملات لدى الشحن في البحر المتوسط وشمال غرب أوروبا خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

بنزین عادی :
معدل الأسعار المتوسطة حسب نشرة بلاتس أويل جرام للحملات لدى الشحن في البحر المتوسط خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

فيول أويل :
معدل الأسعار المتوسطة حسب نشرة بلاتس أويل جرام بالنسبة للحملات لدى الشحن في الأبيض المتوسط خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار وذلك بالنسبة للفيول ٥,٣٪، ويخص هذا المعدل ٢٠ دولار أمريكيا .

ج- الشحن إلى أنواذيبو :
التسعيرة المعتمدة هي التسعيرة الواردة في نشرة وورلد سكال جنرال للربط بين روتردام وانزو تضاف إليها نسبة أفراج . للشهر السابق لنشر نظام الأسعار وتضاف إلى المجموع نسبة ٢٠٪ .

ط- الهاامش التصحيجي :

وضع هذا الهاامش اعتباراً للفوارق الإيجابية أو السلبية التي قد تحدث بين الأسعار لدى الشحن وصرف التقديرية، المقدرة انطلاقاً من معدل الأشهر الثلاثة المنصرم .
وتدخل ضمن هذا الهاامش الفوارق التي تحدث خلال رباع السنة بين المبيعات من مختلف أنواع ويساوي هذا الهاامش :

$(س_{لـ شـ حـ} \times سـ صـ حـ - سـ لـ شـ نـ \times سـ صـ نـ) / (1 + زـ) \times خـ / خـ تـ سـ لـ شـ حـ = مـ عـ دـ لـ$

ال حقيقي لدى الشحن خلال رباع السنة المنصرمة .

سـ صـ حـ = مـ عـ دـ لـ سـ عـ رـ الصـ رـ فـ الحـ قـ يـ قـ يـ خـ لـ رـ بـ عـ السـ نـ ةـ الـ مـ نـ سـ رـ مـ سـ لـ شـ نـ = مـ عـ دـ لـ سـ بـ عـ رـ لـ دـ لـىـ الشـ حـ نـ فيـ نـ ظـ اـمـ الـ اـ سـ عـ رـ خـ لـ رـ بـ عـ السـ نـ ةـ الـ مـ نـ سـ رـ مـ سـ صـ نـ = مـ عـ دـ لـ أـ سـ عـ رـ الصـ رـ فـ فيـ نـ ظـ اـمـ الـ اـ سـ عـ رـ خـ لـ رـ بـ عـ السـ نـ ةـ الـ مـ نـ سـ رـ مـ

خـ فـ / خـ تـ = النـ سـ بـهـ بـيـنـ الـ خـارـجـ الـ فـعـلـيـ مـنـ الـ حـازـنـ خـ لـ رـ قـ دـ رـ ةـ سـ رـ يـانـ مـ فـعـولـ الـ اـ سـ عـ رـ والـ خـارـجـ الـ تـقـدـيرـيـ خـ لـ رـ الـ سـ نـ ةـ الـ جـارـيـهـ - وـ الـ ذـيـ يـقـدرـ بـعـدـ الـ خـارـجـ خـ لـ رـ الـ سـ نـ ةـ الـ جـارـيـهـ .

د- هـاـامـشـ التـخـزـينـ :

يعطي هذا الهاامش النـفـقاتـ المتعلقةـ بالإـسـتـيرـادـ، وـيـساـويـ :

$(كـ / 2) \times (كـ) \times 4,83 = فـوـائدـ فـتـحـ وـتـاكـيدـ الـعـتمـادـاتـ الـمـصـرفـيـةـ$

وـتفـصـيلـ هـذـهـ الـعـملـيـةـ كـالـآـتـيـ :

$(كـ / 2) \times (كـ) \times 4,83 = فـوـائدـ عـلـىـ الـقـرـضـ الـمـنـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الـعـنـبـينـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـدـلـ الـبـيـورـ$

ثالثاً : الأسعار خارج المخازن في نواكشوط

العناصر	بنزين عادي	بنزين ممتاز	غاز سوق داخلية إضافة	بنزين بترول إضافة	فيول معفى فيول غير ممعف بالأوقية	رسوم العبور
أ- سعر الوصول بالأوقية / هكتولتر						
ب- رسوم العبور						
ج- الخسائر في الخزان بنسبة						
د- الخسارة في الخزان بالقيمة						
ـ د- رسوم جمركية						
ـ و- ضريبة الاستهلاك						
ـ ز- ضريبة على الهاشم المنوح للشركات						
ـ ح- ضريبة إضافية على ضريبة استهلاك المحروقات						
ـ ط- ضريبة إحصائية						
ـ ي- اندثار صيانة الشبكة						
ـ ك- مصاريف مالية نسبة (1 + ب)						
ـ ل- مصاريف مالية على القيمة						
ـ م- نفقات عامة للشركات						
ـ ن- الهاشم التجاري للشركات						
ـ ص- سعر الشراء الإجمالي						
ـ ع- السعر خارج المخازن						
ـ ف- صندوق الدعم						

ج- الخسائر في الخزان : نسبة تطبق على قيمة سعر الوصول لكل مادة تعبر الخزان .

ـ د- ، و، ز، ح : هي قيمة يحددها القانون المالي للسنة الجارية .

ـ ي- اندثار وصيانة الشبكة : يغطي هذا البند عمليات صيانة وتجديد الشبكة ويتوزع كالتالي :

ـ 30% للهندسة المدنية

ـ 30% للخرانات

ـ 20% للمضخات

ـ 20% لصيانة التجهيزات

ـ ك- المخزون الاحتياطي : نسبة محسوبة على أساس 16% سنويا لتكرير مخزون أمني يقدر بإستهلاك شهر من كل مشتق .

ـ ط- تبلغ الضريبة الإحصائية نسبة 0,05% من السعر الإجمالي

ـ ن- الهاشم التجاري : ومقداره :

- البترین : ١١٪ من سعر الوصول للخزان - الغازویل الداخلي : ٥٪ من سعر الوصل - خزان .
 - بتروال الاضاعة : ١١٪ من سعر الورسول الخزان - فيول أوليل : ٥٪ من سعر الوود - تخزان .
 فـ يتكون صندوق الدعم من الندرة الإيجابي بين السعر خارج المخازن وسعـ . شـ الإجمالي
 الخروج من المخازن وتحده إدارة المخازن على أساس - كشوف المبيعات المقـ . شـ إدارة الجـ
 وتنول جبايـه الخـزـينة العـامـةـ .

السعر خارج المخازن في انواذير

العنابر	غازوال الداخلي	غازوال سـ	غازوال الدـ	بنزرين	بنزرين	بنزرين
غازوال المخازن بالـ						
بــهــلــ كــلــفــهــ النــقــلــ مــنــ المــســفــاــهــ إــلــىــ الــمــخــازــنــ						
ــ جــ رــســوــمــ التــنــزــيــلــ مــنــ الــمــخــازــنــ بــالــأــوــقــنــ						
ــ هــلــ رــســوــمــ العــبــورــ						
ــ وــ الــخــســارــةــ فــيــ الــمــخــازــنــ نــســبــةــ (ــهــ)						
ــ زــ الــرــســوــمــ الــحــمــرــكــةــ						
ــ طــ الــضــرــيــةــ عــلــ الــخــرــانــ بــالــقــيــمــةــ						
ــ كــيــ ضــرــيــةــ عــلــ هــامــشــ الشــرــكــاتــ						
ــ لــ الــضــرــيــةــ الــإــحــصــائــيــةــ						
ــ مــ ضــرــيــةــ الــبــيــانــاءــ						
ــ نــ اــنــدــثــارــ وــصــيــاــتــةــ الشــبــكــةــ						
ــ صــ مــصــارــيــفــ مــالــيــةـ~ـ عــلــ نــســبــةــ (ــ١ــ١ــ)						
ــ عــ تــقــعــاتـ~ـ عـ~ـمــةـ~ـ لــلــشــرــكـ~ـكـ~ـاتـ~ـ						
ــ فــ الــهــامــشــ التــنــجــارــيـ~ـ لـ~ـلـ~ـشـ~ـر~~كـ~ـات~~						
ــ ضــضــرــائــبـ~ـ وـ~ـرـ~ـسـ~ـوـ~ـمـ~ـ						
ــ ثــ الســعــرـ~ـ خـ~ـارـ~ـجـ~ـ الـ~ـخـ~ـازـ~ـن~~						
ــ ثــ صــنــدــوــقـ~ـ الدـ~ـعـ~ـم~~						

بـ رسوم التحويل من المصفاة إلى مخازن الشركة "م" .
 جـ رسوم التنــزــيلــ وــنــ (ــ) رســوــمــ الــبــيــانــاءــ : قــيمــ يــحدــدــهــاــ قــرارــ مــ

مــ خــضرــمــ قــيمــ يــحدــدــهــاــ قــانــوــنــ الــمــالــيــةــ لــلــســنــةـ~ـ الــجــارــيـ~ـ .

-: الـندـار وصـيـانـة الشـبـكـة : يـغـطـي هـذـا الـبـدـنـقـاتـ الـتـعـلـقـةـ بـالـنـدـارـ وـجـدـيدـ وـصـيـانـةـ التـجـهـيزـاتـ،ـ يـتوـزعـ كـاـلـأـتـيـ: ٣٠٪ـ الـلـهـنـسـةـ الـلـبـنـيـةـ،ـ ٣٠٪ـ الـلـخـزـانـاتـ،ـ ٣٠٪ـ الـمـخـزـنـاتـ،ـ ٣٠٪ـ الـمـضـخـاتـ،ـ ٣٠٪ـ الـصـيـانـةـ التـجـهـيزـاتـ،ـ يـلـفـيـ هـذـا التـرـزـيـعـ كـلـ الـسـتـخـنـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـدـعـهـاـ الشـرـكـاتـ الـنـظـطـيـةـ وـبـعـضـ مـسـيـرـيـ الـحـطـاطـاتـ،ـ يـخـرـزـونـ الـإـحـيـاطـيـ،ـ نـسـبـةـ مـحـبـرـةـ عـلـىـ اـسـاسـ ٦٧٪ـ سـنـرـيـاـ الـتـكـوـنـ،ـ مـخـزـنـونـ أـحـيـاطـيـ بـسـاـوـيـ،ـ سـتـهـلـاكـ شـهـرـاـ مـنـ كـلـ مـشـتـقـ،ـ

-: الـضـرـيـبةـ الـإـصـاصـيـةـ تـسـاوـيـ ٥٪ـ مـنـ سـعـرـ الشـرـاءـ الـاجـمـاليـ،ـ الـهـامـشـ الـتـجـارـيـ بـسـاـوـيـ،ـ الـبـنـزـينـ: ١١٪ـ مـنـ سـعـرـ الـحـرـولـ الـلـخـزـانـ،ـ تـحـولـ الـإـنـادـيـ: ١١٪ـ مـنـ سـعـرـ الـحـرـولـ الـلـخـزـانـ،ـ غـازـوـالـ: ٥٪ـ مـنـ سـعـرـ الـحـرـولـ الـلـخـزـانـ،ـ يـسـوـلـ أـوـيلـ: ٥٪ـ مـنـ سـعـرـ الـحـرـولـ الـلـخـزـانـ،ـ يـحـدـدـهـاـ قـانـونـ الـلـيـةـ الـلـسـنـةـ الـجـارـيـةـ،ـ الـضـرـائـبـ وـالـسـرـمـ:ـ يـحـدـدـهـاـ قـانـونـ الـلـيـةـ الـلـسـنـةـ الـجـارـيـةـ،ـ صـنـدـوقـ الـدـعمـ:ـ يـسـتـهـلـكـ الـفـارـقـ الـإـيجـابـيـ بـيـنـ السـعـرـ خـارـجـ الـخـزـانـ وـسـعـرـ الشـرـاءـ الـاجـمـاليـ لـدـنـ،ـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـزـانـ،ـ وـتـسـتـهـلـكـ إـلـاـرـةـ الـطاـقـةـ عـلـىـ اـسـاسـ كـثـرـقـاتـ خـرـجـ الـمـوـادـ فـيـ الـخـزـانـ الـقـيـسـيـ،ـ سـنـرـيـاـ الـتـكـوـنـ،ـ يـخـرـجـ إـلـاـرـةـ الـجـارـيـةـ،ـ وـيـسـتـهـلـكـ مـنـ طـرـفـ الـخـزـانـ الـعـامـةـ،ـ

خامساً: السعر خارج الخزان في أزوكيات:

العنصر	بنزين عادي	بنول للإضاءة غازoline سوق بالجيزة	أسعار الوصول بالافية هل
٣٢,٤٢٪	٣٢,٤٢٪	٣٢,٤٢٪	٣٢,٤٢٪- مصاريف العبور
١٣١,١٠	١٢٥,٥٢	١١٣,٦٢	١٣١,١٠٪- الخسارة داخل الخزان
٢١,٣٥	٢١,٣٥	٢١,٣٥	٢١,٣٥٪- النفل على الشبكة الجديدة
٢١,٣٥	٢١,٣٥	٢١,٣٥	٢١,٣٥٪- الخسارة داخل الخزان بالتبسي
			٢١,٣٥٪- الضريبة الجمركية
			٢١,٣٥٪- مصاريف المبور في أزوكيات
			٢١,٣٥٪- الضريبة على الـهـامـشـ الـخـصـيـةـ
			٢١,٣٥٪- الضريبة على الإستهلاك

نواكشوط نواذيبو وازويرات :	
بنزين ممتاز	2,18 أوقية/ل
بنزين عادي	2,18 أوقية/ل
برول	1,30 أوقية/ل
زوال	0,7 أوقية/ل

مخازن موجودة على الطرق المعبدة خارج نواكشوط نواذيبو وازويرات حيث ك 1 يزيد على 100 كيلم $0,0030 + 2,18 \times (ك - 1)$ أوقية/ل

" " " " " $0,0020 + 1,30 \times (ك - 1)$

" " " " " $0,0012 + 0,70 \times (ك - 1)$

- مخزون على طريق معبد (خارج نواكشوط ونواذيبو وازويرات) $0,0040 + 0,0030 + 2,18 \times (ك - 1)$ أوقية ليتر

" " " " " $0,0020 + 1,30 \times (ك - 1) + 0,003 \times (ك - 1)$

" " " " " $0,0012 + 0,70 \times (ك - 1) + 0,002 \times (ك - 1)$

- مخزون على طريق غير معبد ومغزول (تجكجة، الجريدة، سيليبابي) $0,0040 + 0,0030 + 2,18 \times (ك - 1)$ أوقية لليتر

" " " " " $1,10 \times 2 \times (ك - 1)$

" " " " " $0,002 + (100 - 1) \times 0,0012 + 0,70 \times (ك - 1)$

المادة 4. - يكلف وزير الطاقة وزیر التجارة
بتتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم 084 صادر بتاريخ 17 مايو 1990 يحدد
الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة .

المادة الأولى . - تحدد أسعار بيع المحروقات
السائلة عند خروجها من المخازن على النحو
التالي : اسعار الوصول والخروج من المخازن ،
وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية
لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليتر)

د 2. - يحدد بصورة شهرية وبقرار مشترك
وزير الكلف بالطاقة والوزير الكلف
تجارة الحد الأدنى لأسعار بيع المحروقات
سائلة بالجملة لدى الخروج من مخازن
وريد ولدى البيع بالفرق في محطات التوزيع
يمكن مراجعة هذه الأسعار خلال الشهر جراء
تفاء أو انخفاض ملحوظ يؤدي إلى فوارق في
مكونات الأساسية (الأسعار لدى الشحن، اسعار
صرف، الخ) لنظام الأسعار تزيد على 10% .

د 3. - تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا
رسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 87/055
 الصادر بتاريخ 15/4/1987 .

بنزين ممتاز	بنزين عادي	سعر الوصول
درجة أولى		سعر الخروج
		صندوق الدعم
كيروزين بترول غازوال السوق فيول أويل الداخلية		
934,15	1408,76	1382,89
1207,36	3327,3	2273,26
-	633,77	-
		414,99
		560,15

اسعار مخازن (ش م ت م ب) مخازن ابوين صانترال انواذيبو (أوقية/هكتوليتر)

غازوال الميدان البحري	غازوال السوق الداخلية	بترول	كيروزين	بنزين عادي	
1345,66	1345,66	1277,79	1277,79	1418,5	سعر الوصول
-	3127,03	2085,76	-	5738,1	سعر الخروج
-	437,83	-	-	531,79	صندوق الدعم
1820,37	-	-	-	-	سعر التكلفة
109,89	-	-	-	-	تضاء ضريبة
1930,26	-	-	-	-	على الهاشم
					المنوح للشركات من
					90/4/14 إلى 89/1/1

مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتر

غازوال سوق داخلي بترول بنزين عادي درجة أولى

1356,46	1288,59	1429,3	سعر الوصول
3282,5	2306,9	5890,7	سعر الخروج
379,45	-	297,89	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

بترول غازوال بنزين عادي سبير بنزين
درجة أولى

37,7	47,3	73,5	75,8	عدل بكرى
32,7	43,5	68,4	70,6	اعيون العتروس
27,4	37,4	62,8	64,8	اكجو جت
26,7	36,6	62,2	64,2	الاك
29,5	39,4	65,1	67,2	اطار
26,1	36,0	61,6	63,5	اجوير

بترول	غازوال	بنزين عادي	سبير بنزين درجة أولى
28,5	37,4	63,0	65,0
27,9	37,8	63,4	65,5
25,5	35,5	61,0	63,0
31,3	41,1	66,8	68,9
27,2	37,2	62,8	64,8
23,4	33,3	60,7	-
34,5	44,7	69,7	71,9
29,2	39,0	64,8	66,8
24,5	33,7	61,3	-
24,5	34,5	60,0	62,0
29,0	38,9	64,6	66,6
30,4	40,3	66,0	68,1
32,1	41,9	67,7	69,8
30,1	40,0	65,7	67,8
29,8	39,7	65,4	67,5
30,7	39,7	66,3	68,4
27,9	37,8	63,4	65,5
26,0	36,0	61,5	63,5
29,6	39,4	65,3	67,3
35,7	45,5	71,5	73,7
22,3	32,1	59,7	-
24,2	34,1	59,7	61,7
24,5	34,5	60,0	61,9
27,5	37,5	63,0	65,1
26,1	36,0	61,6	63,5
32,7	47,4	68,4	70,6
32,2	42,1	68,0	70,1
34,6	44,3	70,3	72,5
31,9	41,8	67,6	69,7
25,0	35,0	60,5	62,4
24,5	33,7	61,3	-

حجار

ة

وط

قة

جي

ن

ت

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-081 صادر بتاريخ 27 مايو 1990 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه والطاقة مادة وحيدة. - يعين السيد سيدى ولد المستشار الفنى لوزير الداخلية والمواصلات سابقا أمينا عاما لوزارة الطاقة وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1989.

المادة 2.2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 065 الصادر بتاريخ 1990/4/15.

المادة 3.3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة نواكشوط والولاية والحكام في الداخل كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التنمية الريفية

- مزرعة أمبورية المدير العام : السيد امبارك ولد مولود خلفا للسيد الدكتور ابراهيم المدعو لشغل وظائف أخرى .
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صورة المدير العام : السيد سيدى ولد أحمد دي ا من السلك المالى .

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 90-074 صادر بتاريخ 9 مايو 1990 يقضى بتعيين بعض مديرين

مادة وحيدة. - يعين الموظفان التاليان اسماءهما في الوظائف المشار إليها وذلك اعتبارا من تاريخ 16 أغسطس 1989.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مادة وحيدة. - يعين السيد ناجي ولد الإمام، الحرر المترجم من سلك مساعدى الإمام الاستدلالي : 42036 ك ، أمينا دائما للوطنية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك من 11 يناير 1989 .

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 90-083 صادر بتاريخ 7 يونيو 1990 يقضى بتعيين الأمين الدائم للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .

3- إشعارات

مر تحديد الجلسات بتاريخ 89/12/27
حكمة مقاطعة تمبدغة

الساعة	المكان	تاريخ
الساعة العاشرة في مقر المحكمة	-	لثنين 15 يناير 1990
-	-	خميس 15 فبراير 1990
-	-	خميس 15 مارس 1990
-	-	لحد 15 أبريل 1990
-	-	ثلاثاء 15 مايو 1990
-	-	سبت 16 يونيو 1990
-	-	لحد 29 يونيو 1990
-	-	أربعاء 15 أغسطس 1990
-	-	سبت 15 سبتمبر 1990
-	-	لثنين 15 أكتوبر 1990
-	-	خميس 15 نوفمبر 1990
-	-	سبت 15 ديسمبر 1990

القضايا الاستعجالية فستقبلها في جميع أيام العمل .

مر تحديد الجلسات بتاريخ 89/12/26
حكمة مقاطعة جيكنى

الساعة	المكان	تاريخ
الساعة العاشرة	في مقر المحكمة	لثنين 22 يناير 1990
-	-	خميس 22 فبراير 1990
-	-	خميس 29 مارس 1990
-	-	لحد 22 أبريل 1990
-	-	ثلاثاء 29 مايو 1990
-	-	سبت 23 يونيو 1990
-	-	لحد 29 يونيو 1990
-	-	أربعاء 22 أغسطس 1990
-	-	سبت 22 سبتمبر 1990
-	-	لثنين 22 أكتوبر 1990
-	-	خميس 29 نوفمبر 1990
-	-	سبت 22 ديسمبر 1990

القضايا المستعجلة فتحدد لها الثامنة من كل يوم عمل .

والتي طلب تسجيلها السيد سيدى ولد حاد
تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 1989/6/6 ورقمه
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الإ
حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثل
يتمتعون بإنابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق
مكتب
إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري ب _____
_____ ب
تبعاً لأمر الحجز رقم 216 المقدم بتاريخ 90/05/26
طلب السيد اعلي ولد بايا
المهنة: تاجر _____
بنواكشوط المقيم
و القاطن توجين

تسجيل مبني حضري مثبت على قطعة أرضية
مستطلة مساحتها الإجمالية 300² م تقع
بنواكشوط (توجين) في دائرة الترارزة لدى
السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم:
القسيمة رقم 80 ح 1 الحى ب و تحدوها شمالي
القسيمة رقم 79 وجنوباً طريق بدون اسم
وشرقاً القسيمة رقم 78 وغرباً القسيمة رقم 82.
كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد
إداري بتاريخ 17 مايو 1990.

ولا تقله حسب علمه، أي حقوق أو تكاليف
عنده أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه
على النحو التالي: لا شيء.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا
التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في
أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار
على الحدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالمقاضاة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية
مكتب بنواكشوط
إعلان رسم حدود
يقام في الخامس والعشرين من مارس 1990
الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود
حضوري للعقارات الواقع في توجين دائرة
قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 500 م²
تعرف باسم: القسيمة رقم 593 - 594 - 595 -
توجين: - شمالاً، شارع بدون اسم .
- جنوباً القسيمة رقم 588 .
- شرقاً، القسيمة رقم 592 .
- غرباً شارع بدون اسم .

- شمالاً، محمد ولد أميزيز .
- جنوباً محمد ولد عبد الرحمن .
- شرقاً، كثبان رملية .
- غرباً مستنقع .

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس والعشرين من مارس 1990
الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود
حضوري للعقارات الواقع في توجين دائرة
قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 500 م²
تعرف باسم: القسيمة رقم 593 - 594 - 595 -
توجين: - شمالاً، شارع بدون اسم .
- جنوباً القسيمة رقم 588 .
- شرقاً، القسيمة رقم 592 .
- غرباً شارع بدون اسم .

- شمالاً، شارع بدون اسم .
- جنوباً القسيمة رقم 588 .
- شرقاً، القسيمة رقم 592 .
- غرباً شارع بدون اسم .

4- إعلانات

طبقاً للقانون رقم 098 - 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات. وتتمتع بالشخصية القانونية أهداف الرابطة

من أهداف الرابطة أن تكون إطاراً دائماً لا في الميادين المتعلقة بالعلوم والجغرافيا، أن تقوم بدراسات وتنظيم نشاطات مر بالعلوم الجغرافية وذلك عن طريق أيام الت والتلقاء واللقاءات والمحاضرات والتعاون مع مختلف الأوساط العنية، من تعزيز برؤى وتنمية مدرسة جغرافية موروكذا تنمية الفكر والبحث الجغرافي والتطبيقي - نشر وتنمية كل تجربة جغرافية من شأن تساعده في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في مجال الاصلاح التربوي - خلق وتعزيز علاقات التبادل والتعاون بين المؤسسات والروابط المماثلة على العربي والإفريقي والعالمية.

منذ استمرار الرابطة تكون الرابطة المسماة "رابطة الجغرافيين الموريتانيين" قائمة ذات بلا نهاية القر: مقر الرابطة نواكشوط تشكله الكتب

- 1- الرئيس : محمد ولد باباه بن محمد ناصر
- 2- الأمين العام : طاهر مصطفى ولد السالك
- 3- الأمين المكلف بالعلاقات الخارجية : مختار الحسن
- 4- الأمين المكلف بالبحوث والنشرات : يبران
- 5- الأمين المساعد المكلف بالبحوث والنشرات سيد أحمد ولد محمد الأمين
- 6- الأمين المالي : سيد عبد الله ولد الحبوبي
- 7- مفوض حسابات : لي أمادو تيجان

وصل رقم 1320 بتاريخ 13 سبتمبر 1988، لتصريح بجمعية تدعى « رابطة الجغرافيين الموريتانيين »

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بسلمه بواسطة هذه الوثيقة توصلاً بالتصريح تهئته تحدى كما يلي، وينظمها القانون رقم 098 - 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات ونحوه العدة والقانون رقم 007 - 73، الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، ورقم 157 - 73، الصادر بتاريخ 2 موليو 1973

وقد تم تقديم المستندات التالية : - طلب اعتماد مكتوب بتاريخ 27 - 11 - 87

- النظام الداخلي - محضر جلسه الجمعية العامة التأسيسية - لائحة أعضاء المكتب - القانون الأساسي

تحب على المسؤولين عن هذه الجمعية نشر التصريح موضوع هذا التوصيل حسيناً تفرضه القوانين والنظم المعمول بها وعليهم بالخصوص أن يشروعوا في الجريدة الرسمية طبقاً لما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 098 - 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات كما تجده إبلاغ وزارة الداخلية (حسب المادة 14 من القانون رقم 098 - 64)، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964) بكل تعديل يطرأ على النظام الأساسي لهذه الجمعية وكل تغير يدخل على إدارتها أو تسييرها وذلك في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

تسمية الجمعية :

تدعى الجمعية " رابطة الجغرافيين الموريتانيين " وهي هيئة غير سياسية ومتّسعة

الموازنة بتاريخ 31 ديسمبر 1989 البنك الموريتاني للتجارة الخارجية، تقرير 1989

الأصول	1988
الصندوق - البريد - الخزينة - البنك المركزي	435.813.724,52
البنوك والعملاء	243.078.388,90
أوراق تجارية ومستندات مخصومة	318.439.397,00
قرض لأجل قصير	3.656.513.437,99
قرض لأجل متوسط	23.313.291,48
مدفعون آخرون	493.337.473,68
حسابات التحصيل	831.223.615,80
حسابات الإتصال بين القر و الفروع	5.640.468,31
سداد ومساهمات	38.495.800,00
محمادات صافية بعد تعويض	63.939.817,07
رأس المال المستهلك	
رأس مال لم يسدد	
المجموع	6.109.795.414,75
53.895.800,00	
84.631.700,18	
1.975.000,00	
6.838.119.652,23	

خارج الميزانية

تعهدات لحسابات مصرفيه ومؤسسات مالية	1.798.379.995,00
تعهدات حسابات الحرفاء	3.532.839.609,00
قيمة مستردة	168.976.585,00

5.500.196.189,00

12.338.315.841,23

الجموع

المجموع العام

9.837.138.343,35

التحصيلية بتاريخ 31 ديسمبر 1983

1983

النضر

البنك ود - البريد - الخزينة - البنك المركزي	15.923.916,23
الصارف والمصرفي	335.122.233,04
حسابات صكوك	2.119.612.452,70
حسابات ذات أجراء	705.533.356,62
حسابات التوفير	63.567.859,34
حسابات أخرى	958.403.275,85

حسابات التحصيل	708.111.530,25
دينون أخرى	226.419.064,13
حسابات الإئتمان بين المقر والفرع	56.022.873,70
أرصدة احتياطية مختلفة	863.175.331,63
احتياطيات	29.543.986,05
رأس المال	750.000.000,00
النتائج الصافية للسنة المالية	6.873.167,39

6.833.119.652,23

المجموع

خارج الميزانية	6.109.795.414,75
قرض وقرض وثائقية مؤكدة	388.643.237,00
فتح فروع وفروع (ذاتي تكلفة)	513.414.535,00
كمالات وضمادات	1.612.219.588,00
تعهدات أخرى	715.065.568,60

5.500.196.189,00

المجموع

3.727.342.928,60

المجموع العام	9.837.138.343,35
----------------------	------------------

إعلانات و إشعارات مختلطة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكسوت - موريتانيا	الاشتراكات العادية: اشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي 1.000 أوقية موريتانيا 1.400 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	أو عن طريق مكّن أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكسوت	شراء الأعداد من النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني